شرح العصام

على متن السمرقندية
في علم البيان

[توفي 951هـ]

علق عليه وقدم له

محمد صالح بن أحمد الغرسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فإن كتابنا هذا الذي علقنا عليه في علم البيان وهو أحد علوم البلاغة الثلاثة: المعاني، والبيان، والبديع، من أجل ذالك كان من المناسب أن نقدم له بمقدمة نبين فيها الأطوار والمراحل التي مرت فيها علوم البلاغة إلى أن استقرت على وضعها الأخير، ونذكر أعلامها الذين وضعوا قواعدها، وأرسوا أصولها، ورتبوها، وبوبوا أبوابها، وفصلوا فصولها، ونذكر كتبها الهامة التي ألفها هؤلاء الأعلام، ثم نترجم للمصنف والشارح، ونتكلم على كتابيهما ونبين خصائصهما ومميزاتهما. ثم نذكر عملنا في الكتاب فانقسمت المقدمة إلى أربعة أقسام.

القسم الأول: الأطوار التي مرت بها علوم البلاغة، وأعلامها، ومؤلفاتها الهامة.

القسم الثاني: ترجمة المصنف والشارح.

القسم الثالث: الكلام على المتن والشرح.

القسم الرابع: عملنا على شرح العصام.

ألقسم الأول

{الأطوار التي مرت بها علوم البلاغة، وأعلامها، ومؤلفاتها الهامة}

1- علوم البلاغة قبل التقنين والتدوين.

مرت علوم البلاغة العربية بعدة أطوار إلى أن وصلت إلينا في حللها التي تأسِر النفوس وتأخذ بمجامع القلوب.

وإن لم يكن يسيرا تلمس البذور الأولى لهذه العلوم في أول نشأتها، إلا أنه من المتفق عليه عند أهل العلم والاختصاص أن بدايتها تمثلت في مواقف نقدية للشعراء والخطباء في العصر الجاهلي، ثم جائت الصدمة الكبرى حين أخذت الآيات الكريمة تتنزل على صدر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، فعقدت ألسنة الفصحاء وحيرت عقولهم. فهذا الوليد بن المغيرة[1]، حين سماعه لها- وكان على جاهليته- يصف كلام رب العامين، فيقول:

(فوالله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجزه ولا بقصيده مني، ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئا من هذا، ووالله إن لقوله الذي يقول حلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه، مغدق أسفله[2]، وإنه ليعلو وما يعلى، وإنه ليحطم ما تحته).

ثم ازدهرت الخطابة في العصر الأموي ازدهارا عظيما بجميع ألوانها من سياسية وحفلية ووعظية. وفي كل لون من هذه الألوان يشتهر غير خطيب، وازدهرت معها الملاحظات البيانية والنقود البلاغية، وقد عمل في هذا الازدهار عوامل كثيرة: السياسة، والدين، والحفلات، وتحضُّرُ العربِ واستقرارهم في المدن والأمصار فأخذوا يتجادلون في

---

[1] الوليد بن المغيرة (95 ق هـ- 1هـ).

هو الوليد بن المغيرة المخزومي ، من قضاة العرب في الجاهلية ومن زعماء قريش، وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية ، وضرب ابنه هشاما على شربها (الزركلي: أعلام، 122/8)

[2] تاريخ الإسلام - الذهبي – السيرة النبوية ص155.ط دار الكتاب العربي 1407 هـ / 1987 م. مغدق: كثير الخير والعطاء.

أمورهم السياسية والعقيدية والحضارية، وقيامُ الأسواق الأدبية على غرار سوق عكاظ في الجاهلية، والمنافسةُ بين الشعراء والأدباء.

لكن طبيعة البلاغة والنقد في هذا العصر لا تعدو مجرد ملاحظات انطباعية غير مقننة ولامدونة، لم يقصد منها أن تكون علما بقدر ما قصد فيها إلى التعبير عن الحس والذوق البلاغي المستكن لدى أصحابه.

ثم اتسعت الملاحظات البلاغية في العصر العباسي اتساعا يمثل طفرة كبيرة كانت استجابة لعدم عوامل أثرت في جميع مجالات الحياة في العصر العباسي، وليس في مجال الأدب وحده.

وقد نشأ عن هذه العوامل أن شاركت في نشأة البلاغة وتدوين الملاحظات البيانية عدة طوائف: طائفة الكتاب، والشعراء، واللغويون، والمتكلمون، والمفسرون[1].

واستمر الأمر على تلك الحال إلى أن تبلورت تلك المعارف والملاحظات البلاغية وتوضحت معالمها في القرن الثالث الهجري.

ولا يختلف الباحثون في أن الباعث الأول على الاهتمام بعلوم البلاغة وتدوينها في ذلك الوقت بالذات كان القرآن الكريم، كما دفع القرآن المسلمين إلى الاهتمام بتفسيره، واستيعاب آياته، وفهم مقاصده، وإدراك إعجازه، والوقوف على أسراره، والاستدلال على صحة العقيدة المقررة فيه، والذود عنها، والرد على خصومها من أصحاب العقائد الزائفة والفلسفات الفاسدة. ويستدل على ذلك من وفرة ما نقع عليه في كتب الأوائل من اهتمام زائد بهذه النواحي وغيرها من الذكر الحكيم.

2- من أوائل من كتب في علوم البلاغة

[1] وانظر تفصيل ذلك في مقد الدكتور عبد الحميد الهنداوي للمصباح تأليف بدرالدين بن مالك.

كان من أوائل من اهتم بعلوم البلاغة وفنونها رجلان عملاقان:

الأول: أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت 208 هـ)[1] الذي وضع كتابا أسماه (مجاز القرآن)، يقصد به تفسيره، تعرض فيه لتفسير جملة كبيرة من الآيات القرآنية . وفي أثناءِ تفسيره للآيات الكريمة تحدث عما فيها من استعارة، وتشبيه، وكناية،وتقديم وتأخير، وحذف، وتكرار، وغير ذلك.

فكتاب (مجاز القرآن) – وهو من المحاولات الأولى في مجال تفسير القرآن– معدود من المؤلفات الأولى التي حوت بعض الاراء والأفكار البلاغية ذات القيمة.

والثاني: الجاحظ (ت 255هـ)[2] فإنه يعد من أوائل من التفت إلى فنون الكلام، فكان له أكبر الأثر في تاريخ البلاغة العربية، ومع أنه لم يخلف لنا كتابا خاصا بموضوعها، إلا أن آرائه ومواقفه النقدية نجدها مبثوثة في كثير مما تركه لنا من آثار أدبية وفكرية، وبخاصة في كتابه (البيان والتبيين)، فكان أول من أشار إلى فن البديع وفصاحة المنطق، وسلامة الألفاظ والتراكيب، ومطابقة مقتضى الحال، ووجوب مراعاة أقوال البلغاء في أساليب المجاز والبيان.

وكتاب (البيان والتبيين) للجاحظ، هو أهم ما ألف في هذا الطور من كتب تتصل ببلاغات العرب نثرا وشعرا، ويتعرض لتحديد البلاغة وما حولها من آراء كانت ذائعة في

---

[1] معمر بن المثنى (110– 209 هـ).

هو أبو عبيدة معمر بن المثنى، تيميّ بالولاء، بصري، من أئمة العلم باللغة والأدب. مولده ووفاته في البصرة (الزركلي: أعلام، 272/7).

[2] الجاحظ (163– 255هـ).

هو عمرو بن بحر الكناني بالولاء، الشهير بالجاحظ لجحوظ عينيه: كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. مولده ووفاته في البصرة. له تصانيف عديدة، منها: الحيوان، والبيان والتبيين (الزركلي: أعلام، 74/5).

عصر الجاحظ، وفيه كثير من بحوث البلاغة ، فهو يعرف الاستعارة، ويتكلم على السجع، ويشير إلى التفصيل، والتقسيم، والاستطراد، والكناية، والأمثال، والاحتراس، والقلب، والأسلوب الحكيم.

والجاحظ يرى البلاغة في النظم لا في المعاني. وهو ما ذهب إليه ابن خلدون.

والجاحظ يشيد بالإيجاز، كما يدعو في البيان كثيرا إلى ترك الوحشي والسوقي، ويحث على الإفهام والوضوح، وعلى ترك التعمق والتذهيب في صناعة الكلام، إلى غير ذلك من شتى ما دونه في كتابه [البيان والتبيين].

ولا يضير الجاحظ أن كانت دراساته موجزة مفرقة -كما يقول أبو الهلال-، فهي على كل حال ذات أثر كبير في نشأة البيان، وهي التي أوحت إلى كثير أن يعدوا الجاحظ الواضع الأول لعلم البيان. ومن الخطأ التهوين بأثر الجاحظ في البيان كما ذهب إليه بعض الباحثين المحدثين.

3- التدوين الخاص بعلوم البلاغة قبل عبدالقاهر

وقد بدأ التدوين في البلاغة على يد الخليفة العباسي عبدالله بن المعتز (ت269هـ) الذي ألف كتابه القيم (البديع)، وقد تحدث فيه عن محاسن الشعر والكلام، وفنون البديع، وجعل منها الإستعارة، والتشبيه، والكناية، والتعريض، كما اشتمل (البديع) على مباحث من علم المعاني كالالتفات والاعتراض وجملة أخرى من مباحث علم البلاغة، وكان ذلك البيان مقرونا بعرضه لشواهد رائعة من آيات كريمة، وأحاديث شريفة، وأبيات مختارة إظهارا لعناصر الجمال فيها، فكان بحق نواة تمت من خلاله شجرة البلاغة العربية فيما بعد.

وبعد قليل ظهر (نقد النثر) و(نقد الشعر) لقدامة بن جعفر (المتوفى عام337هـ).

وكتاب (الصناعتين) لأبي الهلال العسكري (المتوفى عام 395 هـ)،

وكتاب (الموازنة بين أبي تمام والبحتري) للآمدي (ت371هـ)،

(والوساطة بين المتنبي وخصومه)، لعلي بن عبدالعزيز الجرجاني (ت392هـ)،

وإعجاز القرآن للباقلاني (ت403هـــ)،

و(سر الفصاحة) لابن سنان الخفاجي (ت466هـــ)،

و(العمدة) لابن رشيق القيرواني (ت473هـــ)، وهما أكثر الكتب، اتصالا بالبلاغة.

4- تهذيب علوم البلاغة على يد الإمام عبدالقاهر

ثم جاء بعد ذلك أبو بكر عبد القاهر الجرجاني شيخ البلاغة العربية (المتوفى عام471هـــ). فألف في البلاغة كتابين جليلين هما:

1- أسرار البلاغة: وفيه دراسات واسعة تتناول بحوث علم البيان من تشبيه، ومجاز، واستعارة، وفيه شرح للسرقات الشعرية، وبعض ألوان البديع.

2- دلائل الإعجاز: وفيه بحوث كثيرة هي أصول علم المعاني . كما أنه تحدث فيه عن الكناية، وعن التمثيل، والمجاز، والاستعارة، والسرقات أيضا. فجاء عمله فتحا جديدا وتأسيسا مجيدا.

وقد عد غير واحد من العلماء الأعلام الإمام عبد القاهر واضع فن البلاغة ومؤسسه. منهم السيد يحيى بن حمزة الحسيني (ت746هــ) صاحب كتاب (الطراز في علوم حقائق الإعجاز)، فقد قال في فاتحة كتابه، - وهو أحسن ما كتب في البلاغة بعد عبد القاهر- ما نصه: (وأول من أسس من هذا الفن قواعده، وأوضح براهينه، وأظهر فوائده، ورتب أفانينه الشيخ العالم النحرير علم المحققين عبد القاهر الجرجاني...).

نعم قد كتب قبل عبد القاهر في مسائل من البلاغة كثير ممن تقدمه ممن ذكرناهم وممن لم نذكرهم، لكنهم لم يبلغوا فيما فعلوه أن جعلوه فنا مرفوع القواعد مفتح الأبواب كما فعل عبد القاهر من بعدهم، فمن أجل ذلك عد هو واضع علم البلاغة كما صرح به بعض علمائها.

وأخص صفات عبد القاهر التي ساقته لهذا العمل الجليل تذوقه الصائب لأساليب

اللغة العربية وما احتوت عليه من النكات والمعتبرات، وحسه المرهف الفريد في هذا المجال.

5- علوم البلاغة بعد عبدالقاهر حتى الخطيب القزويني

وبعد عصر الجرجاني بحث الزمخشري في تفسيره، (ت 528هـ)،

والرازي (ت606هـ) في كتابه [نهاية الإعجاز]،

وابن الأثير (ت637هـ) صاحب [المثل السائر]،

وبدر الدين بن مالك (ت686هـ) صاحب [المصباح]،

والتنوخي صاحب [الأقصى القريب] ، (ت 748هـ) وكثير من العلماء.

ومن أهم هؤلاء العلماء في هذا الطور أبو يعقوب السكاكي (المتوفى عام 626 هـ) الذي ألف كتابه [المفتاح]، وجعله أقساما، وخص البلاغة بالقسم الثالث منه، وقسمها إلى ثلاثة أقسام: المعاني البيان البديع. وبذلك تميزت علوم البلاغة ومباحث كل علم منها بالتفصيل، فكان السكاكي أول من فصل هذه العلوم الثلاثة، وجعل كل واحد منها على حدة، بعد أن جمع شتاتها، وضم ما تفرق من قواعدها، ونظمها ورتبها. فكان السكاكي هو المنظم والمرتب لقواعد هذه العلوم وأبوابها، كما أن الإمام عبد القاهر هو المحرر والمهذب لها.

والفلسفة والمنطق يغلبان على السكاكي إلى حد كبير، بينما كان الذوق والطبع يغلب على الإمام عبد القاهر.

وبذلك تنتهي مراحل التأليف والابتكار في بحوث البلاغة وتدوينها تدوينا كاملا.

قال السيد رشيد رضا في مقدمته ل كتاب (أسرار البلاغة) لعبد القاهر الجرجاني: إن ابن خلدون الذي تصدى دون القوم للإلمام بتاريخ الفنون أهمل ذكر عبد القاهر، وزعم أن الذي هذب الفن بعد أولئك الذين كتبوا في مسائل متفرقة منه هو السكاكي، وما كان السكاكي إلا عيالا على عبد القاهر تلا تلوه، وأخذ عنه، مع المخالفة في شيء من الترتيب والتبويب، ولكنه لم يسلم من التكلف في بعض عباراته، والتعقيد في منازعه. فإذا جاز لنا أن

نقول: إنه فاق لتأخره بالترتيب المعلوم، وبما حرره من الحدود والرسوم، فإننا لا ننسى من فضل المتقدم سلامة عبارته وصفاء ديباجته، وغوصه على أسرار الكلام، ووضع دررها في أحسن نظام.

ثم جاء الخطيب القزويني (المتوفى عام739) فألف في البلاغة كتابيه: [تلخيص المفتاح] و[الإيضاح] وقد ألف الإيضاح ليكون كالشرح لتلخيص المفتاح وجمع فيه كثيرا من آراء عبد القاهر والسكاكي في شيء من التنظيم والشرح.

وعلى متن التلخيص كثرت الشروح والحواشي والتقارير وفي مقدمتها [عروس الأفراح] لبهاء الدين السبكي، و[المطول]، و[المختصر] للسعد التفتازاني، و[الأطول] للعصام،وحاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول، وحاشية المحقق الكبير عبدالحكيم السيالكوتي على المطول وحاشية السيد.

6- أهم ما كتب في البلاغة في القرنين السابع والثامن غير ما تقدم

وهذه أهم كتب البلاغة في القرنين السابع والثامن: غير ما تقدم:

[قوانين البلاغة] لعبد اللطيف البغدادي (م 629هـ)،

[التبيان] لابن الزملكاني (م 651هـ)،

[المعيار] للزنجاني (م 654 هـ)،

[بديع القرآن] لابن أبي الأصبع (م 654 هـ)،

[الفوائد الغياثية] للعضد (م 756هـ)، و[شرحها] الكرماني (م 786 هـ)،

[التبيان] لشرف الدين الطيبي (م 743 هـ)،

[الطراز] ليحيى بن حمزة العلوي (م 749 هـ)،

[عروس الأفراح] للسبكي (م 773 هـ)،

وأخيرا ينبغي أن لا يفوتنا أن ننوه بما لسعد الدين التفتازاني (ت 792هـ) في شرحيه لتلخيص المفتاح، وما للسيد الشريف الجرجاني (ت 816هـ) في تعليقاته على

المطول، وما للمحقق الكبير عبد الحكيم السيالكوتي (ت 1067هـ) في حواشيه على المطول وعلى تعليقات السيد الشريف عليه من التحقيقات العلمية القوية، وبيان النكات البلاغية الدقيقة. وبهؤلاء الأعلام الثلاثة قد ختم التحقيق في فن البلاغة

وأما من جاء بعدهم من المحشين فلم يتعدوا عن أن يشرحوا كلامهم، وكثيرا ما يخطئون في شرح الغامض منه، ويخلطون الغث بالسمين. وقد كان شيخنا المحقق الكبير والمربي الجليل الشيخ محمد العربكندي لا يعتد بكلامهم فلم يكن ينظر في هذه الحواشي، و لم يكن يسمح لأحد من تلاميذه بقرائتها عليه.

القسم الثاني

ترجمة المصنف والشارح

أبو القاسم السمرقندي المتوفى بعد (888 هـ وبعد 1483م).

إبراهيم بن محمد أبو القاسم بن أبي بكر السمرقندي الليثي عالم بفقه الحنفية أديب له

كتب منها

1- [الرسالة السمرقندية] في الاستعارات،

2- [متخلص الحقائق] شرح كتر الدقائق قي فقه الحنفية،

3- [حاشية على المطول] في البلاغة،

4- [شرح الرسالة العضدية] في الوضع فرغ منه سنة 888 هـ

5- [رياضة الأخلاق]

6- [بلوغ الأدب من تحقيق استعارات العرب]،

7- [حاشية على شرح مفتاح العلوم] للسكاكي،

8- [حاشية على تفسير البيضاوي].[1]

عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عربشاه الاسفراييني

عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسفراييني من علماء خراسان وما وراء النهر، من ذرية أبي إسحاق الاسفراييني. قرية من قرى خراسان. كان أبوه قاضيا وجده في أيام أولاد تيمور ، وهو من بيت علم، ونشأ هو طالب العلم، فحصل وبرع وفاق أقرانه، وصار مشارا إليه بالبنان، وكان بحرا في العلوم. له التصانيف الحسنة النافعة في كل فن، خرج في أواخر عمره من بخارى إلى سمرقند لزيارة قبر (الشيخ العارف خواجه عبيد الله النقشبندي (ت 895هـ)، فمرض بها مدة اثنين وعشرين يوما، ثم قضى نحبه عن اثنين وسبعين سنة، وكان آخر ما تلفظ به الله ، وازدحم الناس للصلاة عليه، ودفن بسمرقند قرب الشيخ المذكور.(توفي في حدود 951هـ 1544م)

من مؤلفاته:

1- حاشية على شرح آداب السمرقندي في آداب البحث.

---

[1] الأعلام (65/1 – 5 / 73). معجم المؤلفين (ج 2 ص 643)

2- حاشية على تفسير البيضاوي.

3- شرح الرسالة الترشيحية في أقسام الاستعارة.

4- شرح الشمائل للترمذي.

5- شرح طوالع الأنوار للبيضاوي في علم الكلام.

6- شرح كافية ابن الحاجب في النحو.

7- حاشية على شرح الجامي لكافية ابن الحاجب.

8- ميزان الأدب في النحو والصرف والبيان.

9- شرح الفريد في النحو.

10-الأطول شرح لكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان والبديع للخطيب الدمشقي.

11- رسالة في علم الوضع.

12- شرح الوقاية.[1]

القسم الثالث

الكلام على المتن والشرح

[1]شذرات الذهب (8 / 39) كشف الظنون (845/1) معجم المؤلفين (67/1).

أما المتن فهو رسالة صغيرة حاول المصنف أن يجمع فيها أمهات مسائل علم البيان من كتب من تقدمه على وجه مجمل سهل الضبط كما قال في مقدمتها، و لم يبد رأيه فيها إلا في مسألتين لم يأت فيهما برأي جديد وإنما اختار رأي بعض من تقدمه ورجحه.

وأما الشرح فهو كتاب جدلي جرى فيه الشارح على طريقة الجدل، وحاول فيه أن يحقق جملة من أمهات مسائل هذا العلم، وهو مغرم بانتقاد آراء من تقدمه من أعلام هذا العلم وتحقيقاتهم، ومعجب بآرائه إلى حد التبجح بها، ويحاول بذلك إثبات شخصيته العلمية، والشارح قد أصاب في جملة من محاولاته هذه، ولكن التوفيق لم يحالفه في كثير منها كما ستقف عليه في تعليقاتنا هذه.

وهذا الشرح من الكتب المشهورة بصعوبتها وإغلاقها في الأوساط العلمية التي يدرس فيها، حتى عد في هذه الأوساط أحد المقاييس التي يقاس بها مستوى الأساتذة المدرسين فيها، فمن أجاد تدريسه عد في هذه الأوساط من كبار العلماء ومن خيار الأساتذة والمدرسين.

القسم الرابع

عملنا على شرح العصام

وعملنا على هذا الشرح ينحصر في أمرين:

1- شرح الغامض من كلامه، وفك المغلق من عباراته

2- نقد بعض آرائه التي رأينا أنه قد جانب فيها الصواب.

3- وقد أضفنا كثيرا من العناوين التي وجدنا الحاجة إليها ووضعناها بين حاصرتين هكذا [ ].

4- وقدمنا له بهذه المقدمة.

25جمادى الآخرة 1424 هـ 23/ 8/ 2003 م

محمد صالح بن أحمد الغرسي

شرح العصام

على متن السمرقندية
في علم البيان

[توفي 951هـ]

علق عليه وقدم له

محمد صالح بن أحمد الغرسي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر إلى ألطاف ربه الخفية[1] عصام الدين بن محمد حفّهما بمغفرته الجلية[2]: إن أحسن ما يزاد به النعم الوفية، ويدفع به البلية في البكرة والعشية،[3] **(الحمد لواهب العطية)** أي كل عطية، أو العطية المعهودة[4] التي نزلت فيها السورة،[5] فحينئذ تَنَاسَبَ فقرتا الحمد والصلاة أشد تناسب،[6] ولا يخرج الحمد بذلك عن أن يكون على النعمة الواصلة إلى الشاكر، لأن كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمي البرايا **(والصلاة[7] على خير**

---

[1] خص الخفية بالذكر لأن الإلهام للتأليف والإقدار عليه منها، ولأن الافتقار الى الظاهرة ظاهر فلا حاجة الى بيانه.

[2] والمراد بجلائها جلاء أثرها من التوفيق للعمل الصالح.

[3] لا يخفى أن التقييد بقوله: في البكرة والعشية غير ملائم بالمقام وإنما أتى به لمجرد رعاية الفاصلة، والإتيان بالوفية أيضا لذلك. وهذا من العيوب التي لا تغتفر.

[4] قوله: أو العطية المعهودة: لا يخفى أن العهد الخارجي هو أن تكون الحصة المشار إليها بأل، معهودة عند المخاطب بحيث تتبادر إلى ذهنه عند إطلاق الاسم المقرون بأل وهنا ليس الأمر كذلك، وكذلك، فيما سيأتي من قوله: أو البرية المعهودة...الخ.

[5] أى سورة الكوثر، أو سورة الضحى. والأول أظهر.

[6] لأن المحمود عليه يكون أمرا متعلقا بالنبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– كالصلاة.

[7] قوله : والصلاة : لا يخفى أنه عطف على جملة الحمد وهو بحسب الشرح غير مناسب إلا أن يقال: إن الصلاة– لكونها عبادة– من الشكر فصح كونها مما يزاد به النعم. لكن قد نقل عن الشارح أن جملة الصلاة عطف على جملة إن أحسن الخ ولا يخفى ما فيه من الركاكة والقلاقة.

البرية) أى جميع البرايا، أو البرية المعهودة التي عهد تفضيل النبي عليه الصلاة والسلام عليها من الإنس والجن والملك الكرام إذ ما عداها خارج عن أن يكون له في سلك التفضيل انتظام[1] **(وعلى آله)**أي أتباعه[2] إذ هي أحد معنيي[3] الآل، فلا يلزم على المصنف الإهمال[4]، بل

---

[1] وذلك لأنه لا يجوز أن يقال: إن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من الحجر والشجر مثلا لإفادته النقص، كما قال الشاعر:

إذا أنت فضلت امرأ ذا نباهة :: على ناقص كان المديح من النقص

ألم تر أن السيف ينقص قدره :: إذا قيل هذا السيف خير من العصي

ونظير ذلك أنه لا يجوز أن يقال: إن الله تعالى خالق القردة والخنازير. هذا في التفضيل بحسب الخصوص، وأمافي ضمن العموم فلا يخفى جوازه.

[2] قوله: أي أتباعه: لا يخفى أن هذا التفسير لا يناسب وصفهم كلهم بذوي النفوس الزكية على ما فسر به الزكية، فإن الظاهر من تفسيره حمل الزكاء على الزكاء من الأخلاق الردية والأعمال القبيحة، لا الزكاء من الكفر فقط، إلا أن يحمل على أنه وصف مقيد لا مادح كما هو الظاهر.

[3] أي المعنيين المناسبين للمقام و المعنى الثاني، هو أهل بيته، وهو المعنى القريب.

[4] أى إهمال ما استحسنه العلماء من الصلاة على أصحابه –صلى الله عليه وآله وسلم–، وليس المراد إهمال السنة وترك العمل بها، وذلك لأن السنة في الصلاة هو عطف الآل فقط،كما فعله المصنف، وذلك للحديث الذي رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه (قالوا كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد

فيه إيهام[1] حسن لا يخفى على أرباب الكمال، ولو قال: **(وعلى آله العلية)**[2] لكان أحسن سبكا، وأعلى مزية، عند أصحاب الروية، **(ذوي النفوس الزكية)** أي المفلحة[3]. قال الله تعالى: {قد أفلح من زكيها} وزكاء النفس[4] يستلزم زكاء الفعل[5] بالطريق الأولى

(أما بعد) أما هذه لمجرد التأكيد لا لتفصيل المجمل مع التأكيد، والأول أيضا[1] **مما** أثبته الرضي، وإن كان المشهور هو الثاني، ومن قصر نظره على الثا ني فقد صار عانيا[2]

وعلى آل محمد). أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والدارمي وأبو داود وابن ماجة وأحمد.

[1] هو استعمال اللفظ في معناه البعيد.

[2] قوله: ولو قال: وعلى آله العلية: أي لو زاد العلية قبل قوله: ذوي النفوس الزكيةلكان أحسن. وجه كونها أحسن سبكا أن الفقرات تكون أربعا، والأولى بالفقرات أن تكون مزدوجة، ويزول حينئذ طول الفقرة الثالثة. ووجه كونها أعلى مزية أنه تكون فقرة الآل أنسب بسابقتها من جهة أن السابقة تدل أن محمدا –صلى الله عليه وسلم– أفضل الخليقة، وهذه تدل على أن آله أفضل من آل بقية الأنبياء.

[3] قوله: أي المفلحة: بيان للمراد من ذوي النفوس الزكية، ثم استدل بالآية على استلزام الزكاء الفلاح بيانا لوجه تفسير ذوي النفوس الزكية بالمفلحة.

[4] قوله: وزكاء النفس الخ: دفع لما عسى أن يقال كيف يستلزم زكاء النفس فقط بدون زكاء الفعل الفلاح.هذا ودَعْ عنك ما أطال به الزيباري . وفيه أن المراد بالنفس في الآية الكريمة ذات الانسان بقرينة السابق، وتزكيتها بتزكية القلب والفعل معا، فكلها داخل فيه، وهكذا هنا. فلا حاجة إلى هذا الكلام.

[5] وفي نسخة (العقل) بدل الفعل،وزكائه طهارته عن العقائد الباطلة .

لتكلفات لا تجد لها عاينا، **(فإن معاني الاستعارات)** أراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية[3] وأراد بقوله: **(وما يتعلق بها)** أقسام تلك المعاني وقرائنها كما تفصح عنه عبارته فيما بعد. ولا يخفي أن المعاني للفظ الاستعارة، لا للاستعارات فلا وجه للجمع،[4] وأنه ليس للاستعارة بالكناية أقسام، وأنه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية[1]

---

[1] أي كما أن الثاني ثابت لا كما أن الثاني أثبته الرضي لأن ثبوت الثاني مقرر.

[2] قوله: عانيا: أي خاضعا لتكلفات وهي تقدير المحمل والعديل.

[3] الظاهر أن الشارح أراد تفسير المعاني لا تفسير الاستعارات، ويدل على هذا قوله الآتي: ولا يخفى أن المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات، فإنه لو أراد بهذا الكلام تفسير الاستعارات لما كان لهذا القول الأخير محل، لأنه على هذا التفسير تكون المعاني للاستعارات أي الاستعارة المصرحة والاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية، فلا يبقى وجه للاعتراض الآتي، ومن أجل ذلك نقول: أراد المصنف بالاستعارات الاستعارة المصرحة والمكنية والتخييلية. وبهذا الإرادة يندفع اعتراض الشارح.

[4] أقول، لايخفى أن المعاني أقسام للمعنى الكلي للفظ الاستعارة، والا لزم أن تكون الاستعارة مشتركا لفظيا بينها، ولا قائل به، وإنما المعاني للاستعارة المصرحة والاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية.

ووجه الجمع أن الاستعارات ليس جمعا للاستعارة بالمعنى العام الشامل للأقسام الثلاثة،بل جمع للاستعارة المقيدة بالمصرحة،والمقيدة بالمكنية، والمقيدة بالتخييلية التي كل منها قسم برأسه، وله معنى مستقل، ولعله إلى هذا أشار بقوله فتأمل. وكذا إلى أن قوله: (وما يتعلق به) لا يستلزم أن يكون لكل منها أقسام

فتأمل **(قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط)** أراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد أيضا. والأولى[2] غير مضبوطة لداعي مضبوطة، أو مجملة سهلة الضبط، فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل[3]

(فأردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين) أي على وجه دلت عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق، **(ودل عليه زبر المتأخرين)** الزِبْرُ على وزن علم الكلام، وعلى وزن عُنُقٍ جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب. والثاني أنسب[4] بالكتب لفظا ومعنى وان كان الأول أعم

وقرائن فلا يتوجه عليه الاعتراض، إنما يتوجه على قوله الآتي: (وأقسامها وقرائنها) على أنه لا يتوجه عليه أيضا بحمل الاضافة في أقسامها وقرائنها على الإضافة لأدنى ملابسة.

[1] كان الأولى أن يؤخر هذين الاعتراضين عن قوله: لتحقيق معاني الاستعارات الخ.

[2] كان عليه أن يؤخر هذا عن قول المصنف: (مجملة مضبوطة).

[3] الأولى أن يقول: ليوافق الواقع، وليظهر التعادل، ولأن الحاجة إلى التأويل إنما تكون عنده، ولأن المذكور في كتب القوم عسير الضبط، وليس غير مضبوط. ولأن التفصيل يقتضي عسرة الضبط لا عدمه لكن الشارح قد قصر نظره على التعادل وإلا لما قال: والأولى غير مضبوطة، لأن الواقع أنها عسيرة الضبط لا أنها غير مضبوطة.

[4] قوله: والثاني أنسب: على أن قوله فيما تقدم قد ذكرت في الكتب يعينه.

(فنظمت فرائد) جمع فريدة وهى الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة[1] ولا تخلط باللآلي لشرفها **(عوائد)** وإضافته إلى العوائد[2] من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف[3] أي عوائد كالفرائد. ولا يخفى حسن إضافة الفرائد في هذا الكتاب إلى العوائد[4]. ولو قال فرائد فوائد لكان أحسن[5] **(لتحقيق معاني الاستعارات وأقسامها وقرائنها)** كأنه أدرج الترشيح في القرائن تغليبا[6]. أو لم يلتفت إليه لأن الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره، وجعله داخلا في تحقيق أقسام الاستعارة لأنه إنما ذكر[7] لتحقيق الاستعارة المرشحة[1] يأباه ذكر القرائن مع أن

---

[1] قوله على حدة: لو قال: (على انفراد) لكان أظهر في الإشارة إلى وجه التسمية.

[2] لا يخفى أن المناسب بالسابق واللاحق أن يحمل على التركيب التوصيفي لا الإضافي لأن الفرائد هي التي تنظم في العقود لاالعوائد.

[3] الأولى من إضافة المشبه به إلى المشبه، إلا أنها تؤل إلى إضافة الصفة إلى الموصوف، لكن الفرائد إنما تكون صفة بملاحظتها مع الكاف.

[4] وذلك لأن هذه الفوائد عائدة من كتب القوم.

[5] قوله: لكان أحسن: لحصول الجناس اللفظي، والمناسبة المعنوية بين الفوائد والفرائد، لأن الفوائد خاصة بالأمور المستجادة المرغوبة بخلاف العوائد، فإنها تعمها وغيرها، ولا يخفى أن الأنسب بالمقام –كما أشار إليه الشارح آنفا بقوله: ولا يخفى حسن إضافة الفوائد...الخ– هو التعبير بالعوائد.

[6] لأنه من نوع قرينة المكنية ولم يلتفت الشارح إلى التجريد لأنه وإن أشار اليه المصنف في الفريدة الرابعة من العقد الأول لكنه لم يحققه، وأما الترشيح فقد حققه في الفريدة الخامسة من العقد الثالث .

[7] أي ذكره المصنف.

البحث عنها من جملة[2] تحقيق الاستعارة وأقسامها (**في ثلثة عقود**). لا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود، وأن المستفاد[3] أن كل عقد لواحد من تلك الثلثة، وأنه على ترتيب المذكور والأول حق[4] دون الثاني

---

[1] قوله: (لأنه إنما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة) ليس بسديد لأن ذكره وتحقيقه في الفريدة الخامسة من العقد الثالث ليس لأجل ما ذكر بل لأجل تحقيقه في نفسه أي من حيث إنه من ملائم المشبه به ويقارن الاستعارة، كما أن تحقيق التخييلية كذلك، لا من حيث هي قرينة المكنية.

[2] أشار بهذا إلى أن المغني عنها أقوى من المغني عن الترشيح من جهتين: الأول: أن أصل الاستعارة موقوفة عليها،الثانية: أن المغني عنها أمران الاستعارة وأقسامها.

[3] الأولى: وأن المتبادر.

[4] لا يخفى أن المراد من الاستعارات الاستعارة المصرحة والمكنية والتخييلية، وأن الأولى قد ذكرت في العقد الأول، والثانية قد حققت في العقد الثاني، والثالثة قد حققت في العقد الثالث، وأن المراد بالأقسام ما عداها بقرينة المقابلة، وهي الأصلية، والتبعية، والتحقيقية، والتخييلية، والمرشحة، والمجردة، والمطلقة، وهذه مذكورة في العقد الأول،وأن القرائن لم يحقق منها سوى التخييلية فلها اعتباران، فالمراد بمعاني الاستعارات ما هو أحوج منها إلى التحقيق من حيث إنها استعارة، وهي المكنية، وذلك بقرينة مقابلتها بالقرائن. فقول الشارح: والأول حق، حق،لأن المصرحة وإن كانت مذكورة في العقد الأول إلا أنها قد ذكرت بدون تحقيق لعدم حاجتها إليه، والتخييلية قد حققت في العقد الثالث لكن من حيث إنها قرينة المكنية. وأتى المصنف بالاستعارات بصيغة الجمع ليوافق ما تقدم.

العقد الأول

[في أنواع المجاز]

الأولى: في أنواع الاستعارة لأن المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة وأقسامها وقرائنهما فما سواها[1] مذكور بالتبع.[2] وأقسام المجاز[3] أوضح[4] من أنواع المجاز،[5] إلا أن يقال: اختاره لئلا يتبادر الوهم إلى الأقسام الأولية [6] (وفيه ست فرائد:

الفريدة الأولى

[في تعريف المجاز المفرد، وتقسيمه إلى المجاز المرسل، والاستعارة]

(المجاز المفرد) قيد المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم، مع أن تقسيم ذلك المعرف إلى التمثيل –كما هو ظاهر كلامهم– دليل على أن المعرف مطلق المجاز، وداع

---

[1] وهو تقسيم المجاز المفرد الى المجاز المرسل والاستعارة .

[2] والعناوين إنما يؤتى بها للمذكور أصالة، ولا تلاحظ فيها المذكور بالتبع.
وقوله: أنواع المجاز: وإن كان شاملا لأقسام الاستعارة إلا أنه يشمل ماهو مذكور بالتبع أيضا.

[4] قوله أوضح الخ: لئلا يتوهم أن المراد النوع المنطقي فإنه ليس بمراد،وليكون الكلام نصا في أن المراد هنا ما هو المراد في قوله سابقا: وأقسامها، ولأن المقصود هنا التقسيم والتعبير بالأقسام أوفق به.

[5] وإن كان شاملا لأقسام الاستعارة إلا أنه يشمل ما هو مذكور بالتبع أيضا.

[6] فان المتبادر من الأقسام الأولية وهي هنا المجاز اللغوي، والمجاز العقلي، والمتبادر من الأنواع الأقسام السافلة.

إلى صرف الكلمة إلى ما يعم الكلام، لحفظ التعريف[1] عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى **(أعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له)** أسقط عن التعريف[2] قيد **(في اصطلاح[3] به التخاطب)** مع أنه ذكره غيره، لإدخال[4] الصلاة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي لأنها مجاز مع أنها لم تستعمل في غير ما وضعت له، على ما ذكره غيرنا. وفيه نظر.[5] ولإخراج الصلاة المستعملة بحسبها في الدعاء، لأنها المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع أنها ليست بمجاز، فلا بد من إخراجها بقيد **(في إصطلاح به**

---

[1] قوله لحفظ التعريف الخ: علة لمقدر أي و لم يفعل المصنف مثل ما فعلوا من تعميم الكلمة وترك قيد المفرد لحفظ التعريف...الخ. والأولى أن يقول: لأنه لم يقصد تقسيم المجاز هنا إلى المركب، وإن كان قسما من مطلق المجاز بخلافهم، فإنهم قد قصدوا ذلك ويدل عليه ذكره للمجاز المركب في فريدة أخرى، وتعريفه له بتعريف آخر.

[2] قوله أسقط عن التعريف: أي أتى بتعريفهم مع إسقاطه قيدا أتوا به فيه. والتعبير بالإسقاط أولى عن التعبير بلم يأت به لأنه الأنسب بقوله: مع أنه ذكره غيره.

[3] الجار والمجرور متعلق بغير.

[4] علة لذكر الغير له.

[5] قوله وفيه نظر: لأنها يصدق عليها أنها كلمة مستعملة في غير ما وضعت له، كما يصدق عليها أنها مستعملة في ما وضعت له، وهو تعريف الحقيقة وإنما يحتاج إلى هذا القيد في تعريف الحقيقة لإخراجها عنه، لا في تعريف المجاز لإدخالها فيه لأنها داخلة فيه بدونه.

التخاطب)، وهو عرف اللغة،[1] على ما نقول. لا غناء قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه[2] **(لعلاقة)** هي بالفتح وأما بالكسر ففي الأمور الحسية. قال في الصحاح: بالكسر عِلاقة السوط ونحوها، وبالفتح عَلاقة الحب. واحترزوا به عن الغلط فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز: كأن يقال سهوا في مقام استعمال الفرس: الكتاب. ولا يخفى أنه يغني عنه اشتراط القرينة[3] لأن القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده، وليس مع الغلط نصبُ دالٍ على قصده **(مع قرينة)** صفة لعلاقة أي لعلاقة كائنة مع قرينة. والأولى لعلاقة[4] وقرينة لأن القرينة ليست من توابع العلاقة.[5] بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولك أن تجعل قوله **(مع قرينة)،** حالا من

---

[1] لأنها حينئذ مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وهو الخ.

[2] هذا علة لقوله: أسقط، يعني أن تعريف الأمور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يعتبر فيه قيد الحيثية ذكر أو لم يذكر، فالمراد هنا: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث إنه غير ما وضعت له. والصلاة المستعملة بحسب اللغة في الدعاء لم تستعمل فيه من حيث إنه غير ما وضعت له، بل من حيث إنه ما وضعت له. فلا يدخل في تعريف المجاز.

[3] في هذا الكلام نظر من ثلاثة وجوه الأول: أن هذا اعتراض بإغناء المتأخر عن المتقدم، وهو غير موجه. الثاني: أن القيود المذكورة في التعريف لا يلزم أن تكون كلها للإخراج، فإن المقصود بالتعريف إيضاح المعرف، والإخراج تبعي. الثالث: أن المقصود هنا تقسيم المجاز بعد التعريف إلى الاستعارة والمجاز المرسل، وهو باعتبار العلاقة فلابد من ذكرها قبله في التعريف لأن ما قبله هو التعريف.

[4] فيه أنه يفيد حينئذ أن الاستعمال في غير ما وضع له لأجل القرينة وليس كذلك بل القرينة إنما هي لأجل الاستعمال، والاستعمال لأجل العلاقة فقط.

[5] أي ولا العلاقة من توابع القرينة [صبان].

المستكن في المستعملة[1]، والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع[2] **(مانعة عن إرادته[3])** أخرج به الكناية لأنها وإن كانت مع قرينة، لكنها ليست بمانعة عن إرادة الموضوع له لأن الفرق بينها وبين المجاز صحة إرادة المعنى الحقيقي فيها[4] دون المجاز، كذا قالوا برمتهم.

---

[1] هذا هو الصحيح، لأنه لا معنى لاقتران العلاقة بالقرينة، بل المقصود أن استعمال الكلمة في غير ما وضعت له من شرطه أن يكون مع القرينة. وهذا مفاد الحالية لأن الحال قيد لعامل صاحبه، وهو هنا قوله: المستعملة.

[2] أخذ هذا التعريف للقرينة من شرح شيخه المحقق عبد الرحمن الجامي لكافية ابن الحاجب في صدر باب المرفوعات.

[3] قوله: مع قرينة مانعة عن إرادته. قال المحلي في شرح جمع الجوامع: ومن زاد -أي من الأصوليين- كالبيانيين (مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له أولا) مشى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا. انتهى. قال الشربيني تعليقا عليه: أي ويكون اللفظ حقيقة ومجازا باعتبارين، أما على أن يكون مجازا فلا يضر هذا الاشتراط لأن البيانيين اعتبروا في وضع اللفظ للمعنى أن يكون بحيث يدل عليه وحده، والقرينة تمنع عن إرادة المعنى الحقيقي وحده، ويكون اللفظ مجازا حينئذ على رأي البيانيين، وإن قال السعد: إنه اتفاق. فتأمل، فإنه من المزالق. ونقل الشربيني عن عبد الحكيم أن القرينة عند البيانيين إنما تجب عند تعين المجاز دون احتماله. انتهى. [298/1].

[4] قوله صحة إرادة المعنى الحقيقي: عبر بالصحة لقوله: دون المجاز، فإن المجاز لا يصح فيه إرادة المعنى الحقيقي وإلا فالمعنى الحقيقي مراد بالفعل في جميع مواد الكناية، لكن لا لذاته، بل للانتقال إلى المعنى الكنائي اللازم له. والله أعلم.

وفيه بحث لأن الكناية يصح فيها إرادة المعنى الحقيقي لا لذاته، بل ليتوصل به إلى الانتقال إلى المراد، ففيها القرينة المانعة عن إرادة المعنى الموضوع له لذاته، وهي إرادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له،[1] إذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له، لكن ليس فيها قرينة عدم إرادته مطلقا إذ يجوز إرادته للانتقال[2]، فما من لفظ يمكن أن يُثْبَتَ أن معه قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له مطلقا، إذ كل مجاز لا تمنع فيه القرينة إلا إرادة الموضوع له لذاته، مثلا **(جائني أسد يرمي)** ليس فيه مع الأسد إلا الرمي الذي يمنع أن يكون المقصود لذاته السبع المخصوص، ولا يمنع عن أن يقصد للانتقال إلى الشجاع، فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات.[3] ويمكن أن يجاب عنه بأن صحة إرادة

---

[1] قوله معينة له: أي تعينه وتميزه عن المعاني الغير الموضوع لها الأخر، أو تعين أنه المقصود لذاته لا المعنى الحقيقي، وهو المناسب بمقابلة قوله: ففيها القرينة المانعة عن إرادة المعنى الموضوع له لذاته، وليس المراد أنها معينةله من حيث الإرادة لأن المعنى الموضوع له أيضا مراد لكن لا لذاته.

[2] بل لابد من إرادته للانتقال، وعبر بالجواز لأنه كاف في أنه ليس فيها قرينة عدم إرادته مطلقا .

[3] يعني فإذا أريد بمنع القرينة لإرادة الموضوع له منعها لإرادته لذاته فلا تخرج الكناية بهذا القيد، وإن أريد منعها عن إرادته مطلقا فيخرج المجاز أيضا عن التعريف كالكناية وأقول: التحقيق في الفرق بين المجاز والكناية أن الكناية لابد أن يكون المعنى الأصلي فيها مما يصح وجوده وجد بالفعل أم لا، ويراد من اللفظ وجود المعنى الأصلي حقيقة أو إدعاء كي ينتقل عنه إلى المعنى الكنائي، وأما المجاز فالمعنى الأصلي فيه لا يلزم أن يكون ممكن الوجود، ولا يراد باللفظ ثبوته،فهو غير مراد من اللفظ أصلا لا لذاته ولا للانتقال إلى المعنى المجازي، والانتقال إلى المعنى المجازي إنما هو

الموضوع له للانتقال[1] معناها: أن يكون الموضوع له متحققا ويكون إرادته للانتقال،[2] ففي **(جاءني أسد يرمي)** ليس إتيان الأسد متحققا بخلاف جَبَانِ الكلبِ فإن جُبْنَ الكلب موجود، فيصح أن يراد للانتقال إلى المضيافية[3]

(إن كانت علاقته) المقصودة[4] **(غير المشابهة، فمجاز مرسل)** سمى بالمرسل لعدم تقيده بعلاقة واحدة (وإلا فاستعارة مصرحة) المشهور أن اللفظ المستعمل في غير الموضوع له

بتخطره من اللفظ لا بإرادته منه. فالقرينة في المجاز مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي دون الكناية. والله أعلم.

[1] الذي هو مفاد قولهم: إن قرينة الكناية غير مانعة عن إرادة الموضوع له. ويقابله عدم صحة إرادة الموضوع له الذي هو مفاد قولهم: إن قرينة المجاز مانعة عن إرادة الموصوع له، فيكون معنى قول المصنف: مع قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له، عدم صحة إرادة الموضوع له بهذا المعنى، فتخرج الكناية بهذا القيد لصحة إرادة الموضوع له فيها بهذا المعنى. هذا هو معنى كلام الشارح. وقد حققنا أن تحقق المعنى الموضوع له ليس بشرط في الكناية، إلا أن يكون مراد الشارح من التحقق ما ذكرناه من التحقق حقيقة أو ادعاء. والله تعالى أعلم.

[2] يعني وهذه الصحة مفقودة في المجاز.

[3] أي فتصح هذه الإرادة بالمعنى الذي ذكره للصحة.

[4] قوله المقصودة: يعني أن الإضافة للعهد، والمعهود هي العلاقة التي وقع لأجلها الاستعارة وهي المقصودة. وزاده لأنه قد يكون بين المعنى الموضوع له والمعنى المستعمل فيه أكثر من علاقة كالمشابهة وغيرها، وحينئذ كونه استعارة أو مجازا مرسلا إنما هو بحسب قصد العلاقة.

للمشابهة استعارة، و لم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره،مع أنه ينافيه[1] ما سيأتي من أن الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف[2] المشبه به المضمر في النفس المشار إليه بالتخييل المستعمل في المشبه فإنه يصدق عليه الكلمة (المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة) مع أنها ليست استعارة مصرحة بل مكنية

الفريدة الثانية

[في تقسيم الاستعارة إلى الأصلية والتبعية]

(إن كان المستعار اسم جنس أي اسما غير مشتق) اسم الجنس[3] في عرف النحاة يساوق[1] النكرة، فيتناول المشتقات النكرة، ولا يتناول أسامة والأسد ونظائرهما،فلا يصح

---

[1] خص المنافاة بمذهب السلف مع أنه ينافيه المكنية على مذهب السكاكي أيضا لكون مذهب السلف هو القوي والمختار لدى المصنف، فالإعتراض به أقوى، إلا أنه يمكن دفع الإعتراض به بأن يراد بالكلمة في تعريف المجاز الكلمة الملفوظة، وأما منافاته لمكنية السكاكي فلا يدفع بهذه الإرادة، إلا أنه يرد حينئذ أن الإستعارة المكنية لا تدخل في تعريف المجاز، وليست بحقيقة فماذا هي.

[2] المقصود عند السلف الذي اختار مذهبهم صاحب الكشاف وخصه بالذكر لأنه أبرز القالين بهذا الرأي.

[3] عرَّف السعدُ والسيدُ اسمَ الجنس (بالاسم الدال على مفهوم كلي غير مشتمل على تعلق معنى بذات) فيدخل فيه نحو رجل وأسد من الأعيان، ونحو قيام وقعود من المعاني، ويخرج الصفات وأسماء الزمان والمكان والآلة المشتقة من الأفعال، قال الصبان: ولو تبعهما الشارح لاستراح من كلفة ما سيأتي انتهى. أقول: وتعريف المصنف قريب من تعريفهما، وكلامه في غاية الاستقامة إلا أن من عادة الشارح تكدير الصافي.

إرادته في هذا المقام، لشمول الاستعارة الأصلية جميع المعارف الغير المشتقة إلا العلم الشخصي، وعدم شمولها المشتقات.[2] وقد جعل صاحب رسالة الوضع[3] اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق، فلا يصح إرادته أيضا،وإن كان أقرب من الأول،[4] فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن (**كلي يقابل المشتق**[5]) لكن قولهم: العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية:يدل على أن اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص[6] وإلا فالمشتق[7] أيضا ينافي الجنسية

---

[1] عبَّر بالمساوقة ليشمل قَوْلَيْ المرادفة والمساواة .

[2] فلا يكون الضابط – وهو قوله: إن كان المستعار اسم جنس فالاستعارة أصلية – جامعا لخروج الجوامد المعرفة عنها مع أن الاستعارة فيها أصلية، ولا مانعا لدخول الأسماء المشتقة النكرة فيها مع أن الاستعارة فيها تبعية.

[3] وهو القاضي عضد الدين الأيجي.

[4] لخروج المصدر عنه مع أن الاستعارة فيه أصلية.

[5] فالكلي يشمل النكرة والمعرفة، فيدخل فيه نحو أسامة والأسد، فيكون الضابط جامعا، وتخرج المشتقات بقوله: يقابل المشتق، فيكون مانعا.

[6] فيه أنه إنما يدل على ذلك إذا كان المراد بالجنسية في هذا التعليل معنى اسم الجنس وليس المراد بها ذلك، بل المراد بها الكلية بقرينة مقابلته بالشخصية، ولأن الشرط في المستعار هو الكلية كي يصح ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به، وجعله من أفراده الغير المتعارفة، لا كونه اسم جنس.

[7] أي وإن لم يكن مقابلا للشخص فقط، بل مقابلا للمشتق أيضا فلا يصح تعليلهم لأنه يقتضي أن يكون المشتق أيضا غير مستعار، لأن المشتق أيضا ينافي الجنسية بهذا المعنى مع أنه يستعار، فهو مقابل للشخص فقط.

ولا يخفى أن قوله: (**إسما غير مشتق**) يتناول العلم الشخصي،فكأنه أراد (**أي اسما كليا**[1] **غير مشتق**) وحينئذ يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع أنه يستعار[2] إلا أن يراد: (**اسما كليا حقيقة أو حكما**)، وحينئذ يتناول العلم الجامد[3] المشتهر بصفة فإنه في حكم الكلي عندهم[4]، ويخرج عنه الأعلام الشخصية الغير المشتهرة. ولا يخفى أنه تكلف جدا[5] لا سيما في مقام التفسير. ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم[6] علما مع أن الاستعارة فيه أصلية، ويدخل في مفهوم التبعية، (**فالاستعارة أصلية**) يعرف وجه أصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها

---

[1] قوله كليا: لا يخفى أنه لا حاجة اليه لإخراج علم الشخص لعدم دخوله تحت قوله: (المستعار) لأنه لا يستعار، مع أنه يخرج اسم الاشارة ونحوه مع أن الاستعارة فيها أصلية، لكن لقائل أن يقول: استعارة اسم الاشارة ونحوه مما هو موضوع للمشخص ليس باعتبار الجزئية، بل من حيث اعتبار وصف كلي فيها مثل كون المشار اليه محسوسا، فالمستعار من حيث هو مستعار كلي ألبتة، وإلا فكيف يصح ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به المبني عليه الاستعارة، فتكون هذه داخلة في الكلي لأن الاستعارة فيها باعتبار وصف كلي اشتملت هي عليه.

[2] لعله أراد: أنه يستعار استعارة أصلية.

[3] قوله: العلم الجامد: الصواب إسقاط قيد الجامد فإنه لا شيء من الأعلام بمشتقة. نعم بعضها منقولة عن المشتقات، ومراد الشارح أنه حينئذ يتناول بعض الأعلام المشتهرة بصفة وهي الجوامد، ولا يتناول المشتقات منها،

[4] وذلك لأن الاستعارة فيه مبنية على ملاحظة الوصف الكلي الذي اشتهر صاحبه به.

[5] لأننا قدرنا الكلي أولا ثم عممناه إلى الحقيقي والحكمي.

[6] قوله: لأنه مشتق: قد علمت أنه لا شيء من الأعلام بمشتق .

(**وإلا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور**[1]) أي المستعار المشتق، والحرف، فإنهما بقيا بقوله: وإلا (بعد جريانها في المصدر إن كان المستعار مشتقا) وذلك لأنه إذا أريد استعارة قتَلَ لمفهوم ضَرَبَ لتشبيه[2] مفهوم ضَرَبَ بمفهوم قَتَلَ في شدة التأثير، شبه الضرب بالقتل، ويستعار له القتل، ويشتق منه قَتَلَ، فيستعار قَتَلَ بتبعية استعارة القَتْلِ وهكذا باقي المشتقات.

وعَلَّلَ القوم ذلك بما فيه خفاء. ولا تَفي هذه الرسالة بتحقيقه،

لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الواهب، الملك العلام، قريب إلى الأفْهام، فإنه قريب المسلك[3] غير بعيد المرام: وهو أن المشتقات[4] موضوعة بوضعين وضع المادة، والهيئة، فإذا

---

[1] أي المذكور في مقام الاستعارة وهو ما صدق عليه المستعار الحرف والمشتق فعلا كان أو اسما من نحو في، وضَرَبَ وضارب.

[2] أي لملاحظة هذه المشابهة. والغرض من هذا الكلام بيان العلاقة بينهما وإلا فسيأتي أن هذا التشبيه غير صحيح. مع أنه يقتضي أن تكون هذه الاستعارة أصلية لجريان التشبيه بين مفهومي الفعلين.

[3] الصواب: قصير المسلك.

[4] التحقيق في وجه كون الاستعارة في المشتق والحرف تبعية هو أن الاستعارة مبنية على التشبيه، والتشبيه حكم على المشبه بمشاركته للمشبه به في وجه الشبه، والحكم لابد أن يكون طرفاه مستقلين بالمفهومية، ملحوظين قصدا، ومعنى الفعل والحرف غير مستقلين بالمفهومية فلا يصلحان للحكم عليهما ولا بهما، فلا يجري فيهما التشبيه، ولا الاستعارة. وأما غير الفعل من المشتقات وإن كان معناه مستقلا بالمفهومية إلا أن الجزء الأهم فيه الذي هو محط التشبيه فيه هو الحدث، وليس الذات، فاعتبر التشبيه إما باعتبارهذا الحدث الذي هو جزء معنى المشتق كما هو مذهب العصام، فيكون الكل أي المشتق بمادته وصورته مستعارا بتبع التشبيه

كانت[1] في استعارتها لا تتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة، فالاستعارة فيها إنما هي باعتبار موادها، فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر. وكذا إذا استعير الفعل باعتبار الزمان[2] كما يعبر عن المستقبل بالماضي، تكون تبعية، لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع، فيستعار له ضَرَبَ[3] فالاستعارة فيها استعارة الهيئة، وليست بتبعية استعارة المصدر،[4] بل[5] اللفظ بتمامه[1] مستعار بتبعية استعارة الجزء.[2]

الواقع في الجزء أي الحدث الذي هو مدلول المادة، أو اعتبر التشبيه في معنى المصدر الذي اشتق منه هذا المشتق كما هو مذهب الجمهور، فيكون هذا المشتق مستعارا بتبع الاستعارة الواقعة في مصدره. والله تعالى أعلم.

[1] قوله فإذا كانت الخ: هذا الوجه جار في الفعل وسائر المشتقات، والوجه الثاني خاص بالفعل، كما أشار اليه الشارح بقوله: وكذا إذا استعير الفعل... الخ.

[2] وحينئذ يتغير معنى الهيئة، وهذا: هو الوجه الثاني.

[3] قوله: فيستعار له ضَرَبَ. هذا إشارة إلى مذهبه من الاكتفاء بالتشبيه بين الحدثين، وإشارة إلى الاستدلال عليه بأنه لا تجري هنا الاستعارة، لأن لفظ المشبه والمشبه به واحد وهو الضرب. فما دام أن الاستعارة لا تجري هنا فينبغي أن لا نجريها فيما يمكن إجرائها فيه أيضا.

[4] لأن معنى المصدر لم يتغير، والاستعارة إنما تكون فيما تغير معناه فلا يمكن القول بأن الاستعارة هنا بتبعية استعارة المصدر، كما إذا استعرنا الفعل باعتبار النسبة على القول به، وهو رأي القاضي العضد، فلا يجري على هذين الوجهين ما قاله الجمهور: من أن الاستعارة في المشتقات إنما هي بتبعية الاستعارة في المصدر.

[5] قال الصبان: المتجه أن هذا الإضراب يرجع لكل من استعارة المادة واستعارة الهيئة كما يدل عليه كلامه في الرسالة الفارسية حيث قال: اعلم أن الأولى

أن يقال: إن استعارة المشتقات تبعية، لأن المستعار فيها دائما إنما هو المادة، أو الهيئة، ولفظ المشتق مستعار بتبعيته انتهى.

أقول: مقتضى سياق كلام الشارح هنا: أن الإضراب راجع إلى استعارة الهيئة فقط لأمرين: الأول: أن كلمة (بل) هنا إنما تصلح أن تكون إضرابا عما تقدمها من النفي في قوله: وليست بتبعية استعارة المصدر. والثاني: أن هذا النفي مقابل لقوله في استعارة المادة: (فيستعار مصدرها لتستعار موادها بتبعية استعارة المصدر)، وهذا القول صريح في أن الاستعارة في المشتقات باعتبار المادة إنما هي بتبعية استعارة المصدر، لا بتبعية استعارة الجزأ، لكن يرد على الشارح: أن المستعار هناك أيضا هو الكل بتبعية الجزأ، فالفرق تحكم.ولعل الشارح لاحظ: أن الأصل في استعارة المشتقات أن تكون بتبعية المصدر، ومهما أمكن هذا لا يعدل عنه، ولا يلتفت إلى غيره من وجوه التبعية، وإن وجد. وهذا إنما يمكن اعتباره في استعارة المشتقات باعتبار المادة، ولا يمكن اعتباره في استعارتها باعتبار الهيئة فمن أجل ذلك فرق بينهما. والله أعلم.

[1] قوله بل اللفظ بتمامه الخ: أما لو استعير الفعل باعتبار الحدث والزمان كليهما: كنطق ليدل، فإن المستعار حينئذ هو المادة والهيئة كلاهما بدون تبعية الجزأ للكل فينبغي أن تكون الإستعارة حينئذ بتبعية المصدر، وإنما كان اللفظ بتمامه فيما ذكره مستعارا، لأنه إذا استعمل جزء كلمة في غير ما وضع ولا سيما إذا كان غير مرتب في السمع، صدق أن الكلمة بتمامها مستعملة في غير ما وضعت له.

[2] قوله بتبعية استعارة الجزء إلخ: أي بتبعية قصد استعارة الجزء، وذلك لأن المقصود بالاستعارة هو الجزء، لكن لا يمكن إفراده فيضطر إلى استعارة الكل، والمقصود بالإستعارة هو الجزء .

وإن أردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا لضنة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات.

[الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة]

قال في حواشي هذه الرسالة:اعلم أن الاستعارة في الفعل إنما تتصور بتبعية المصدر، فلا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا[1]، على قياس الحرف[2]. إن معناه[3]

---

[1] مما ينبغي التنبيه عليه مقدما أن الفعل مشتمل على نوعين من النسبة: الأول: النسبة إلى الفاعل. والثاني النسبة الأخبارية أو الإنشائية. والاستعارة جارية في الفعل باعتبار النسبة الإخبارية أوالإنشائية بلا خلاف بأن يستعار الفعل الموضوع للأخبار لمعنى إنشائي وبالعكس، وأما جريان الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة إلى الفاعل ففيه خلاف. القاضي عضد الدين على الجواز، والسيد الشريف الجرجاني على المنع. وخلافهما مبني على أن الفعل هل هو موضوع للنسبة إلى الفاعل الحقيقي فيكون استعماله في النسبة إلى الفاعل المجازي -كما في بنى الأمير المدينة- مجازا، أو هو موضوع للنسبة إلى الفاعل مطلقا حقيقيا كان أو مجازيا فيكون استعماله فيها حقيقة؟ القاضي عضد الدين على الأول، والسيد الشريف على الثاني. هذا هو فصل المسألة، ولكن الشارح قد خلط بين هذين النوعين من النسبة و لم يميز بينهما، فاختلط في كلامه الحابل بالنابل، كما ستعرفه في تعليقنا عليه.

[2] أي بأن يقال بجريانها فيها، قياسا على جريانها في الحرف، بجامع أن هذه النسبة ومعنى الحرف نسبة غير مستقلة بالمفهومية.

[3] علة لجريانها في الحرف.

نسبة مخصوصة[1] تجري فيها الاستعارة تبعا. لأن مطلق النسبة[2] لم يشتهر[3] بمعنى يصلح لأن يجعل وجه الشبه في الاستعارة، بخلاف متعلقات الحروف،[4] فإنها أنواع مخصوصة لها أحوال[1] مشهورة.

---

[1] يعني والخصوص إنما يكون باعتبار الصفات فكلما ازدادت الصفات ازداد الخصوص، وكلما قلت الصفات قل الخصوص وازداد العموم، فالخاص لاشتماله على صفات كثيرت لا بد أن يشتهر ببعضها عادة، فيجري فيه التشبيه باعتبار الصفة التي اشتهر بها، فتجري فيه الاستعارة بناء على هذا التشبيه. وأما العام أو المطلق فلقلة صفاته فقد لايشتهر ببعضها فلا يجري فيه، التشبيه لأن التشبيه إنما يحسن باعتبار الوصف الذي اشتهر به المشبه به وهذا لم يشتهر بشيء فلا يحسن فيه التشبيه، فلا تجري فيه الاستعارة المبنية على التشبيه. والله تعالى أعلم.

[2] هذا علة لعدم جريان الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة ببيان الفارق بين هذه النسبة، والنسبة التي هي مدلول الحرف، وأن القياس المذكور قياس مع الفارق. وذلك لأن مطلق النسبة التي هي متعلق للنسبة الجزئية المأخوذة في مفهوم الفعل-ولو جرت الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة لجرت بتبعيتها كما أن الاستعارة في الحرف تجري بتبعية متعلقاتها- لم يشتهر ... إلخ.

[3] عبر بقوله: لم يشتهر: لأن التشبيه إنما يحسن باعتبار الوصف الذي اشتهر به المشبه به، كالشجاعة في الأسد.

[4] قوله: بخلاف متعلقات الحروف الخ: دفع لما عسى أن يقال: الاستعارة في الحروف: إنما هي بتبعية المتعلقات، وهي معان عامة مثل مطلق النسبة؟ فأجاب: بأنها وإن كانت عامة بالنسبة إلى معاني الحروف، إلا أنها خاصة في نفسها، لها أحوال مشهورة تصلح أن تكون وجه الشبه.

ثم إن الاستعارة في الفعل على قسمين:

أحدهما: أن يشبه ضرب الشديد مثلا بالقتل، ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا.

والثاني: أن يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع، فيستعمل فيه ضرب، فيكون المعنى المصدري -أعني الضرب- موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به، لكنه قيد كل منهما بقيد مغاير للقيد الآخر،فصح التشبيه لذلك. كذا أفاده المحقق الشريف.

لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية: أن الفعل يدل على النسبة ويستدعى حدثا وزمانا في الأكثر،[2] فالاستعارة متصورة في كل واحد من الثلاثة، ففي النسبة: كهزم الأمير الجند،[3] وفي الزمان كـ{نادى أصحاب الجنة}[4]، وفي الحدث

---

[1] الأولى صفات بدل أحوال.

[2] عبر بالأكثر لأن الفعل قد ينسلخ عن الزمان كعسى وليس وصيغ العقود كبعت واشتريت، وقد ينسلخ عن الحدث ككان على خلاف فيه، وأما النسبة فلا ينسلخ عنها الفعل.

[3] قوله: كهزم الخ: أي فاستعمل اللفظ الموضوع للنسبة إلى الفاعل الحقيقي في النسبة إلى الفاعل المجازي، لمشابهة النسبة الثانية بالنسبة الأولى في كونها من متعلقات الحدث.

[4] [سورة الأعراف، الآية: 44]

{فبشرهم بعذاب أليم}.هذا كلامه.تأمل،فإن فيه إشارة إلى أن النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة[1] في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي للزمان فافهم.[2]

أمر بالتأمل[3] لخفاء القول بالاستعارة في النسبة في **(هزم الأمير الجند)** دون {نادى أصحاب الجنة} فإنه كما يصح تشبيه نسبة الهزم إلى الأمير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة[4]، يمكن تشبيهُ نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي،

---

[1] قوله دون النسبة الخ: صفة نوع، أي نوع مغاير لهذا النوع في جريان الاستعارة في الفعل باعتبار ذاك دون هذا. ولا يخفى ما في كلامه من الركاكة، والقلاقة، وكان عليه أن يقول: فإن فيه إشارة إلى أن الاستعارة تجري في الفعل باعتبار النسبة إلى الفاعل دون النسبة

باعتبار الزمان. ومقصود المصنف الاعتراض على عضد الدين: بأن ما أشار إليه تفرقة من غير فارق. كما قال الشارح: فإنه كما يصح تشبيه نسبة الهزم...الخ. وحمل قوله: دون النسبة...الخ. على معنى أنها ليست بنوع، بل مطلقة أي فلم تشتهر بمعنى يصلح لوجه الشبه. غير صحيح، لأنها نوع أيضا، وأيضا لا ينطبق على كلام الشارح الآتي وهو قوله: أمر بالتأمل...الخ.

[2] انتهى كلام المصنف في حاشيته.

[3] قوله: أمر بالتأمل: أي في قوله سابقا تأمل، وذلك لأن قول الشارح: لخفاء القول... الخ. تفصيل وشرح لقول المصنف في بيان وجه التأمل: فإن فيه إشارة... الخ، وليس المراد أمر بالتأمل في قوله: فافهم، كما قاله الصبان. والله تعالى أعلم.

[4] أي استعارة الفعل الموضوع لنسبة الهزم إلى الجند في نسبة الهزم إلى الأمير.

والاستعارة. وكون الاستعارة في إحدى الصورتين للنسبة دون الأخرى، تفرقة من غير فارق.[1] و لم يلتفت إلى ما هو أهم من ذلك من أن الحق من القولين أيهما؟

ونحن نقول: الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن لا لما ذكره.

أما الأول: فلأن الفعل موضوع للنسبة إلى الفاعل مجازيا كان أو حقيقيا[2] ولهذا ليس في هزم الأمير الجند مجاز لغوي.

وأما الثاني: فلأن لنسبة الفعل أنواعا نسبةً إلى الفاعل، وهي نسبة مخصوصة، كما أن الابتداء[3] نسبة مخصوصة، ونسبة إلى المفعول، ونسبة إلى المكان، إلى غير ذلك. وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة، يصح أن يشبه بها باعتبارها[1].

---

[1] أقول: التفرقة لفارق، وهو: أن الاستعارة إنما تعتبر باعتبار ما وقع فيه التغير، والمتغير في نحو (نادى) إنما هو الزمان، فلا معنى لإعتبار الاستعارة فيه باعتبار النسبة لأن النسبة فيه إلى الفاعل الحقيقي، فلابد أن تعتبر الاستعارة فيه باعتبار الزمان.

[2] وليس موضوعا للنسبة الى الفاعل الحقيقي، كما ادعاه العضد، حتى يكون استعماله في النسبة إلى الفاعل المجازي مجازا باعتبار النسبة، فتكون الاستعارة جارية في الفعل باعتبار النسبة. وهذا لا ينافي أن ههنا مجازا في النسبة، وذلك لأن الفعل موضوع للنسبة إلى الفاعل مطلقا وهذه النسبة لم تتغير، حقيقيا كان الفاعل، أو مجازيا. إلا أنه من حق كل أمر أن ينسب إلى ما هو له، فإذا نسب إلى غير ما هو له كان استعمال الفعل فيها أيضا حقيقية إلا أنها إلى ذلك الغير مجاز فمجازيتها باعتبار الفاعل لا باعتبارها نفسها وإلا لكان الكلام مجازا لغويا لا عقليا.

[3] أي المطلق الذي هو مُتَعَلَّقُ لمعنى مِنْ.

لكن هذه المناقشة مع العلامة ليست إلا في المثال[2] وهو قوله هزم الأمير الجند للاستعارة في النسبة. أما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة[3]، لأن الفعل قد يوضع للنسبة الإنشائية، نحو اضرب، وهي مشتهرة بصفات تصلح[4] لأن يشبه بها[5]، كالوجوب[1]، وقد

---

[1] ولابد من أن نضيف إلى هذا أن نقول: وكل نوع منها نسبة مطلقة بمعنى أنها شاملة على جزئياتها، كالنسبة إلى زيد، والنسبة إلى عمرو اللتين هما جزئيان للنسبة إلى الفاعل، وذلك كي نثبت أن مطلق النسبة مشتهرة بوجه الشبه.

[2] قوله: ليست إلا في المثال الخ: كيف تكون المنازعة في المثال؟ والمنازعة إنما هي في أمر مهم، وهو: أنه هل تجري في الفعل باعتبار النسبة الى الفاعل المأخوذة فيه -كالحدث والزمان- الاستعارة أم لا؟ وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو: أنه هل الفعل موضوع للنسبة إلى الفاعل مطلقا، أو موضوع للنسبة إلى الفاعل الحقيقي واستعماله في النسبة إلى الفاعل الغير الحقيقي مجاز؟ السيد على الأول، والعلامة على الثاني، وهذا هو محل النزاع بينهما، والخروج عنه خروج عن محل النزاع.

[3] قوله: فالحق مع العلامة الخ: لا يخفى أن هذا خروج عن محل الخلاف بين السيد، والعلامة، فإن الخلاف بينهما إنما هو في النسبة الى الفاعل المأخوذة في الفعل، كالحدث، والزمان المأخوذين فيه هل تجري في الفعل الاستعارة باعتبارها أم لا؟ وأما أن الفعل هل يستعار من النسبة الإخبارية الى الإنشائية، أوبالعكس فمحل إجماع، فكيف يتصور فيه الخلاف بين السيد والعلامة ويجعل الحق مع أحدهما؟.

[4] هذا رد لقول السيد لأن مطلق النسبة لم يشتهر...الخ. لكن كلام السيد إنما هو في النسبة إلى الفاعل وليس في النسبة مطلقا كما فهمه الشارح.

[5] قوله: لأن يشبه بها: أي باعتبارها بأن تجعل الصفات وجه الشبه.

يوضع للنسبة الإخبارية، وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة، ويستعار الفعل من أحدهما للآخر، كاستعارة رحمه الله لإرحمه، واستعارة فليتبوأ في قوله عليه الصلاة والسلام **(من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**[2] **)** للنسبة الاستقبالية الخبرية، فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار. صرح به في شرح الحديث.

قوله: **(وفي متعلق معنى الحرف إن كان حرفا):** ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو[3] معنى فيه ملحوظ بالتبعية، حتى توهم صاحب التلخيص أنه في لام التعليل مجروره، فسره تحقيقا للحق وردا للخطأ المطلق،

فقال: **(والمراد من متعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة**[1] **كالابتداء ونحوه)** من الانتهاء، والتعليل.

---

[1] الأولى كاقتضاء الوجوب .

[2] أخرجه البخاري: في كتاب العلم: باب 38/ ح 110/ج 1/فتح الباري.

مسلم: في المقدمته ص 27/ ح 3/ ج 1/ شرح النووي على صحيح مسلم.

ابن ماجه: باب 4/ ح 30/ ص25/ ج 1.

أبي داود: كتاب العلم باب 4/ ح 3646/ ص95/ ج10/ عون المعبود .

ترمذي: كتاب العلم باب 8/ ح 2668/ ص328/ ج 5/ عارضة الأحوزي. وهذا الحديث متواتر لفظا.

[3] أي في المتعلق الذي معنى الحرف معنى فيه، كالمسجد في صليت في المسجد. فإن الظرفية –التي هي معنى في– معنى فيه ملحوظة بتبعه.

والموضوع له للحروف هذه المعاني المطلقة عند الجمهور، لكن الواضع شرط[2] استعمالها في جزئي مخصوص من جزئياتها، حتى لزمهم كون الحروف مجازات[3] لا حقائق لها.[4] وبعض من وفق لتحقيقه[5] جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة، وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات، أحضرت بها عند الوضع لها. ولكونه الحق الحقيق بالاختيار[6] اختاره المصنف، فجعلها معبرا بها لمعنى الحروف، و لم يجعلها معاني الحروف.

[تحقيق الاستعارة في الحروف]

---

[1] ومعنى كون المعاني المطلقة متعلقات لمعاني الحروف أنه إذا أفادت هذه الحروف معاني ترجع تلك المعاني إلى هذه بنوع استلزام لا مطابقة [أفادها المحقق التفتازاني في المختصر].

[2] والدليل على هذا الشرط هو الاستعمال لأنها لا تستعمل إلا جزئيات هذه الكليات.

[3] وقد دفعوا لزوم كونها مجازات بأنه إنما يلزم لو كان استعمالها في الجزئيات من حيث خصوصها، لا من حيث كونها جزئيات لها. واستعمالها فيها إنما هو بالاعتبار الثاني.

[4] أي ووجود مجازات لا حقائق لها محل خلاف، وبتقدير وجودها، هي خلاف الأصل.

[5]وهو القاضي عضد الدين الايجي.

[6] لأن الاستعمال علامة الوضع.

وتحقيق الاستعارة في الحروف: أن معانيها لعدم استقلالها لا يمكن أن يشبه بها[1] لأن المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في أمر،[2] فيجري التشبيه[3] فيما يعبر به عنه، ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات[4] الاستعارة في معاني الحروف.

---

[1] كما لا يمكن أن تشبه ولكون الكلام في استعارة الحروف اقتصر على الأول، لأن المستعار هو لفظ المشبه به.

[2] والمشبه محكوم عليه بمشاركته للمشبه به في أمر وهو وجه الشبه. والمحكوم عليه كالمحكوم به لابد أن يكون مستقلا بالمفهومية ملتفتا إليه قصدا. ومعنى الحرف ليس كذلك، فلا يحكم عليه بشيء، فلا يجري فيه التشبيه، فلا تجري فيه الاستعارة.

[3] الظاهر أن يقول: فيجري التشبيه فيما يعبر به عنه، ثم يستعار اللفظ الموضوع للمشبه به للمشبه، ويسري التشبيه من المعاني الكلية إلى جزئياتها، فيحصل مشابهة معنى هذا الحرف بذاك فيستعار الموضوع لذاك، لهذا. ثم إن هذا جري من الشارح على طريقة المصنف، وإلا فطريقة الشارح أن الاستعارة في الحروف ليست إلا بتبعية التشبيه الواقع في المتعلق من غير أن يستعار المتعلق. وهو مذهب سديد لأننا من أجل إجراء الاستعارة في الحروف لانحتاج إلا إلى التشبيه بين المعاني المطلقة، فإن التشبيه يسري منها حينئذ إلى جزئياتها فيستعار اللفظ الموضوع للجزئي المشبه به وهو الحرف للمشبه، وأما استعارة اللفظ الموضوع للمعنى الكلي المشبه به للمعنى الكلي المشبه فأمر زائد عن الحاجة لا داعي له.

[4] قوله: ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات...الخ. في هذا الكلام مسامحة أي ويلزم بتبعية الاستعارة في الألفاظ الموضوعة للتعبيرات الاستعارة في الألفاظ الموضوعة لمعاني الحروف. والله أعلم .

ومن الحواشي التي أثبتها في هذا المقام هذا: اعلم أنه لم يقسموا المجاز المرسل إلى الأصلي والتبعي على قياس الاستعارة،لكن ربما يشعر بذلك كلامهم. قال في المفتاح: ومن أمثلة المجاز قوله تعالى: **(وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله)**[1] استعملت قَرَأْتَ مكان أَرَدْتَ الْقِرَائَةَ لكون القراءة مسببة عن إرادتها استعمالا مجازيا. فبين العلاقة في المصدر،[2] فيشير إلى أن استعمال المشتق بمعنى مشتق آخر بتبعية المصدر، وجوز في شرح التلخيص أن يكون نطقت في (**نطقت الحال**) مجازا مرسلا عن دلت باعتبار أن الدلالة لازمة للنطق. فافهم.

يريد أنه بين علاقة المجاز بين المصدرين دون الفعلين، ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين أولا.

وفيه بحث لأنه نبه[3] بأن العلاقة باعتبار بعض أجزاء معنى الفعل دون كل جزء.

---

[1] [سورة النحل، الآية:98]

[2] أي في مدلول المصدر وهو الحدث. وكذلك قول الشارح الآتي: بين المصدرين.

[3] قوله لأنه نُبِّهَ: بصيغة المجهول،والصواب أن يقول: لعلهم أرادوا أن ينبهوا، وإلا فمن أين له أنهم لم يريدوا إلا هذ؟ وأما المصنف فلم يجزم بمرادهم، بل قال: يشعر كلامهم، وأيضا قوله: بأن العلاقة باعتبار بعض أجزاء معنى الفعل، حكم منه بالتبعية وذلك لأن التبعية –كما حقق فيما تقدم– العلاقة فيها باعتبار بعض أجزاء معنى الفعل، وأيضا كما أن القول بالاستعارة التبعية في الفعل لأن الاستعارة مبنية على التشبيه، وهو حكم، وهو إنما يجري فيما هو مستقل بنفسه، ومعنى الفعل غير مستقل، كذلك المجاز المرسل مبني على اعتبار العلاقة، وهو حكم بأن هذا متعلق بهذا فيجري فيه ما يقال في الاستعارة.

(وأنكر التبعية) قدم المفعول[1] لأنه من وضع الظاهر موضع الضمير لمكان الالتباس،[2] فوضعه موضع الضمير لأن الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فإنه نكتة جليلة قد وفقنا باستخراجها **(السكاكي، وردها إلى المكنية)** لا يرد نفسها إلى المكنية، بل يجعل قرينتها مكنية، ويرد نفسها إلى التخييلية، ولما كان المقصود مبهما قال: **(كما ستعرفه)** لينتظر بيانه.

فإن قلت: لاوجه لإنكار التبعية، وَغَايَتُه احتمال إخراجها عن كونها متعينة، إذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها.

قلت:يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة أخرى، والاحتمال المرجوح منكرٌ عند ذوي العقول الراجحة[3] ونَبَّه[4] فيما بعد على كون الإنكار إنكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كانت ذا تنبه.

الفريدة الثالثة

[في تقسيم الاستعارة إلى التحقيقية والتخييلية]

(ذهب السكاكي إلى أنه إن كان المستعار له متحققا حسا أو عقلا فالاستعارة تحقيقية) لكون المستعار له محققا متيقنا[5] **(وإلا فتخييلية)** لبناء المستعار له على التوهم والتخييل. هذا زبدة ما ذكره السكاكي، وإلا فالقسمة التي يستفاد من كلامه ثلاثية تحقيقية،

---

[1] قوله قدم المفعول: أقول: قدمه للإهتمام لأن الكلام منصب على التبعية.

[2] لاحتمال عود الضمير إلى الأصلية.

[3] أي إن مقصود السكاكي الترجيح لكنه لم يبال بالاحتمال المرجوح.

[4] حيث قال: واختار رد التبعية اليها، فعبر بالاختيار.

[5] قوله متيقنا: الصواب إسقاطه، لأن المتيقن يقابل المظنون، فيدل على أن المستعار له في التخييلية مظنون، وكذلك لا علاقة له بوجه التسمية.

وتخييلية، ومحتملة لهما، ولما كان المحتملة لهما[1] لا تخرج منهما جعل مآل القسمة الانحصار في التحقيقية، والتخييلية. وإنما قال: **(وسينكشف لك حقيقتها)** إشارةً إلى ما سيذكره: من أنها القرينة[2] للاستعارة المكنية كما في **(أظفار المنية)،** فإن الأظفار استعملت في أمر تخيلت وتوهمت في المنية شبيهة بالأظفار بعد[3] تشبيهها بالسبع وتتزيلها مترلته،[4] وإحالة على ما سيأتي من تزييفها بأنها تعسف، لأن القرينة[5] حاصلة بمجرد إثبات الأظفار الحقيقية لها مجازا،

---

[1] كان ينبغي أن يقول: ولما كانت المحتملة لهما غير خارجة عنهما. كان مآل القسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية، فلذلك ثَنَّى القسمة. وذلك لأن كون مآل القسمة منحصرة فيهما أمر، واقعي وليس بجعل المصنف.

[2] قوله: من أنها القرينة الخ: ظاهر كلامه يفيد الحصر، وهو غير صحيح، لأن قرينة المكنية عند السكاكي داخلة في التخييلية المعرفة هنا، وقسم منها: وليست هي هي، فإن منها قسما من المصرحة. فكان عليه أن يقول: من أن قرينة المكنية تخييلية، لكن تعبير المصنف أيضا يشير إلى الحصر حيث أشار إلى أن حقيقتها ما سيأتي، وهي قرينة المكنية.

[3] متعلق بتخيلت وتوهمت.

[4] أي بجعلها من أفراده الغير المتعارفة، واستعمال لفظ المنية في السبع. ولما كان الكلام في مذهب السكاكي قرر المكنية والتخييلية هنا كما هما عند السكاكي.

[5] قوله لأن القرينة الخ: لا وجه لهذا الكلام وذلك لأن الداعي للسكاكي إلى جعل قرينة المكنية مستعملة في أمر وهمي أمران: الأول: أن تكون حقيقة بما أطلق عليها وهي الاستعارة التخييلية، والثاني: أن مذهبه في الاستعارة المكنية يقتضي ذلك فإن المكنية عنده هي لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء أنه عينه ومن أفراده غير المتعارفة، وهذا يقتضي أن يتوهم للمشبه ملائم شبيه بملائم المشبه به، ويستعمل

فتوهم صورة شبيهة بالأظفار فيها، واستعمال الأظفار فيها لتحصيل قرينة المكنية خروج عن الطريق المستقيم

الفريدة الرابعة

[في تقسيم الاستعارة إلى المطلقة، والمرشحة، المجردة]

(الاستعارة إن لم تقترن بما يلائم شيئا[1] من المستعار منه والمستعار له فمطلقة). والمراد من الاقتران بما يلائم الاقتران بما سوى القرينة،[2] وإلا فالقرينة مما يلائم المستعار له[3] فلا يوجد استعارة مطلقة.

لا يقال: الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له، بل تقترن بما يصير مستعارا له[4] باقتران القرينة[1]

في هذا الملائم اللفظ الموضوع لملائم المشبه به. وليس داعي السكاكي إلى ذلك تحصيل قرينة المكنية كما قاله الشارح. وأيضا إن مقصود المصنف من التعسف فيما سيأتي جعل المعنى تابعا للفظ لا ما أشار إليه الشارح هنا من أنه لاحاجة في تحصيل قرينة المكنية إلى جعل اللفظ مستعملا في أمر وهمي لأنها حاصلة بمجرد إثبات الأظفار حقيقة لها مجازا.

[1] الأولى بشيء مما يلائم...الخ. لأن المقصود بالتعميم هو الملائم لا المستعار منه والمستعار له.

[2] أي المعينة لا المانعة، لأن القرينة قسمان معينة، ومانعة، والاستعارة تعتبر باعتبار المعينة أيضا مطلقة.

[3] في المصرحة، والمستعار منه في المكنية، إلا أن المصنف لما اعتبر التقسيمات في العقد الأول للمصرحة جرى الشارح على نسقه فاقتصر على ما يتعلق بها.

[4] أو مستعارا منه .

لانا نقول:[2] الاستعارة إنما تتحقق بالقرينة المانعة عن إرادة المعنى الموضوع له، وملائم المستعار له القرينة المعينة، فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلائم المستعار

---

[1] أي بل تقترن بما أي بقرينة يصير المستعار له مستعارا له باقترانها يعني فلا حاجة إلى التقييد الذي ذكرته بقولك: والمراد من الاقتران بما يلائم...الخ.

[2] قوله لأنا نقول...الخ: هذا الجواب إنما يصح إن وجدت القرينة المانعة منفردة عن المعينة،وهذا إنما يوجد بحسب التصور، وأما بحسب الواقع فلا أظنه يوجد في الكلام، بل لا حاجة اليه، لأن القرينة المعينة التي لابد منها في المجاز لابد أن تكون مانعة، وإلا لما كانت معينة، والظاهر أن مرادهم بالقرينة المانعة في تعريف المجاز هو القرينة المعينة، وعبروا عنها بالمانعة، لأن المعنى الموضوع له هو الأصل، فالأولى بالقرينة أن تعتبر بالنسبة اليه، وهي بالنسبة إليه مانعة، وكونها معينة إنما هو بالنسبة إلى المعنى المستعمل فيه، فكان على الشارح أن يقول فيما تقدم: والمراد بالملائم سوى القرينة، لأنه لا يقال: إن الاستعارة مقترنة بالقرينة، لأن الاستعارة إنما تكون استعارة بها. والله أعلم. على أنه يغني عنه قول المصنف الآتي: واعتبار الترشيح والتجريد...الخ. وهو يدل على ما قلنا: من أن مرادهم بالقرينة المانعة، القرينة المعينة،وليت شعري كيف يكتفي في الاستعارة بالقرينة المانعة بدون أن تعين المراد، وهو المستعمل فيه، ولو قيل: هذا كاف في تحققها والمعينة شرط لها. فهذا ما لم يقل به أحد. نعم قد يرد في كلام بعض العلماء: أن القرينة المعينة شرط الاستعارة المحققة، لا المحتملة. وهذا لا معنى له لأنه بعد اعتبار وجود القرينة المانعة التي لابد منها في الاستعارة لا تبقى الاستعارة محتملة. نعم توجد المحتملة لكن باعتبار أن المقترن بما يحتمل الاستعارة يصح أن يعتبر قرينة، وأن لا يعتبر، بأن يحمل على معنى لا يكون قرينة.

له[1]، فلابد من التقييد **(نحو رأيت أسدا)**. الأولى[2] تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم أن الإطلاق مشروط بانتفاء القرينة،

(وإن اقترنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو: رأيت أسدا له لبد) اَلِّلبْدُ: على وزن عِلْمٍ الشَّعْرُ الملتزق بعضها ببعض جدا، واللبدة: شعر الأسد المتلبد على رقبته. ويقال للأسد ذو لبدة، وَاَلِّلبَدُ كعِنَبٍ جمعها[3] **(أظفاره)** جمع ظفر **(لم تقلم)** من التقليم بمعنى القطع[4]. جعلوا قوله: **(له لبد)** ترشيحا لأن اللبد مما يلائم المشبه به ومن خواصه، وكذا **(أظفاره لم تقلم)** لأن عدم تقليم الأظفار اختص به.[5]

لا يقال: في قوله: **(أظفاره لم تقلم)** شائبة[6] تجريد،لأن الوصف بعدم تقليم الأظفار إنما يتعارف فيما هو من حاله تقليم الأظفار، وهو الإنسان،

لأنا نقول: توهم شائبة التجريد باعتبار أصل[1] اللغة،لا باعتبار ما هو المراد المتعارف من تقليم الأظفار[2]، لأنه كناية عن الضعف، كما في شروح الكشاف يقال: فلان مقلوم الأظفار أي ضعيف. تأمل.[3]

---

[1] أي وليست القرينة المعينة تجريدا ولا ترشيحا فلا بد من التقييد المذكور حتى تخرج عن التجريد والترشيح.

[2] عبر بالأولى لجواز كون القرينة حالية.

[3] والجمع هنا للمبالغة والكثرة،كأن اللبدة-من عظمها-مركبة من عدة لبد.

[4] يعني أن المزيد بمعنى المجرد.

[5] أي بالنسبة للرجل الشجاع،أي من ملائمه.

[6] عبر بشائبة، لأن أصل عدم تقليم الأظفار من ملائم الأسد، لا من ملائم الرجل، كما أشار إليه بقوله: إنما يتعارف...الخ. يعني أن ذلك بحسب العرف لا بحسب أصل اللغة.

(وإن اقترنت بما يلائم المستعار له فمجردة) لتجردها[4] عن بعض مبالغة في الاستعارة لأنه[5] صار بذكر ملائم المشبه أبعد[6] من دعوى الاتحاد الذي[1] في الاستعارة،[2] ومنه[3] تنشأ المبالغة **(نحو: رأيت أسدا شاكي السلاح**[4]) وقد يجتمع الترشيح، والتجريد، كما في قوله:

---

[1] الصواب عرف اللغة.

[2] الأولى: لا باعتبار المعنى الكنائي المستعمل فيه في اللغة.

[3] قوله: تأمل أي في أنه حنيئذ كما لا يكون تجريدا لا يكون ترشيحا أيضا. والجواب: بأن القوة في الأسد أكثر منها في الرجل،ليست بشيء، لأن القوة ليست من صفات الأسد البارزة فيه كما هو شأن الملائم، ولنا أن نقول: إن (أظفاره لم تقلم) ترشيح باعتبار المعنى اللغوي الأصلي، وإن كان الآن مستعملا في المعنى الكنائي، ويؤيده أن هذا الكلام مسوق لتقوية أسديته، ولا سيما في البيت التالى كما يشهد به الذوق. والله أعلم .

[4] قوله : لتجردها... هذا أولى مما في بعض النسخ (لتجريدها) من باب التفعيل، لأن الأولى بوجه التسمية أن يكون من صفات المسمى.

[5] قوله: لأنه: أي المستعار له،وكان الظاهر أن يقول: صار بذكر ملائمه بالضمير، إلا أنه أظهر إشارة إلى أن حصول البعد من حيث أن الملائم ملائم للمشبه، لا من حيث أنه ملائم للمستعار له، وليشمل التعليل تجريد المكنية على مذهب السكاكي فإن تجريد المكنية على مذهبه ملائم المشبه المستعار.

[6] أي بعيدا، إلا أنه لا يخفى أن التعبير بالبعد لا يناسب المقام، والمناسب هو التعبير بضعف هذه الدعوى، بأن يقال: لأنه بذكر ملائم المشبه ضعفت دعوى الاتحاد التي في الاستعارة.

لدى أسد شاكي السلاح مقذف :: له لبد أظفاره لم تقلم

أي عند أسد تام السلاح[5]، كثير اللحم. والمُقَذَّف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي، كأنه رمى باللحم، فالتقسيم اعتباري.

(والترشيح أبلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه) إسناد الأبلغية إلى الترشيح مجازي من قبيل إسناد المسبب إلى السبب وإلا فالأبلغ من البلاغة هو الكلام[1]، ومن المبالغة هو المتكلم.

---

[1] الصواب (التي) على أنه صفة للدعوى، لأن الموجود في الاستعارة دعوى الاتحاد لا الاتحاد نفسه.

[2] قوله: في الاستعارة. ولا ينافي هذا قول المصنف الآتي لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه، لأن الاستعارة مبنية على التشبيه، ثم يتجاوز منه إلى دعوى العينية، فيجوز أن يعتبر التجريد بالنسبة إلى كل من المبالغة في التشبيه،ودعوى الاتحاد التي في الاستعارة.

[3] الظاهر ومنها ليعود الضمير إلى الدعوى لا إلى الاتحاد.

[4] بناء على أن القرينة حالية، وإلا لكان شاكي السلاح قرينة لا تجريدا، فتكون الاستعارة مطلقة.

[5] في القاموس: (شك السلاح) أي دخل. وقال شارحه الزبيدي: يقال: هو شاك في السلاح وقد خفف. وقيل: شاكِ السلاح، وشاكُ السلاح. وسياتي في المعتل، وقد شك فيه فهو يشك شكا أي لبسه تاما، فلم يدع منه شيئا، فهو شاك فيه، وقال أبو عبيد: فلان شاك السلاح مأخوذ من الشكة. قال الشارح: قال الأخفش: وهو مقلوب من (شائك). قاله الجوهري.

(والإطلاق أبلغ من التجريد) وأشرنا إلى وجهه فتنبه. وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الإطلاق لتساقطهما بتعارضهما.

(وإعتبار الترشيح و التجريد إنما يكون بعد تمام الاستعارة، فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو: رأيت أسدا يرمي، ولا قرينة المكنية ترشيحا) وإلا لم يوجد استعارة مطلقا.

ويستفاد من كلامه أنه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكانت التخييلية ترشيحا ، وليس كذلك مطلقا، لأن الترشيح[2] ذكر ما يلايم المستعار منه،والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي[3]، نعم يكون كذلك[1] على المذهب المختار

---

[1] أي المعنى المناسب للمقام هو هذا، وإلا فقد تكون البلاغة وصفا للمتكلم، وأما المبالغة فلا تكون إلا وصفا للمتكلم، وهذا هو المناسب بالمقام، كما يرشد إليه قول المصنف: لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه، ولأن الترشيح ليس أبلغ دائما،فقد يقتضى المقام التجريد أو الاطلاق،فيكونان أبلغ من الترشيح،لأن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال أي المقام،لكن يرد عليه أن أفعل التفضيل لا يصاغ من المزيد،ويجاب:بأنه شاذ،والأبلغ من المبالغة كثير الورود في كلام العلماء.

[2] قوله: لأن الترشيح...الخ. نعم لو عرف الترشيح بذكر ملائم المشبه به،كما في الفريدة الخامسة من العقد الثالث كان كذلك مطلقا، ولابد من تعريفه به، وإلا يلزم أن لا يكون ذكر ملائم المشبه به في المكينة عند السكاكي ترشيحا، بل تجريدا

[3] وقرينتها ليس من ملائمه، فلا تكون من ملائم المستعار منه على مذهبه، فلا يكون على مذهبه ترشيحا.

(**الترشيح**[2] **يجوز أن يكون باقيا على حقيقته تابعا**) في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة، ومزينا (**للإستعارة لا يقصد به إلا تقويتها**[3])، كأنه نقل لفظ المشبه به مع رديفه إلى المشبه[4] (**ويجوز أن يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له**)، ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد أنه عبر عن ملائم المستعار له بلفظ موضوع لملائم المستعار منه، ولا يخفى أن هذا[5] لا يختص بكون لفظ ملائم المستعار منه مستعارا، بل يتحقق[6] الترشيح بذلك

---

[1] قوله: نعم يكون كذلك الخ فيه إشارة إلى الجواب يعني أن المصنف –رحمه الله– قد راعى المذهب المختار فقط.

[2] قوله الترشيح يجوز: الأولى أن يقول: الأولى بالترشيح...الخ. ولقد أصاب المولى الملا خليل في تهذيبه للفريدة حيث عبر بالأولى.

[3] بيان للتبعية بأنها التبعية في هذا القصد.

[4] قوله: كأنه نقل...الخ. التشبيه بالنسبة إلى نقل الرديف، ومعنى نقل الرديف جعله كأنه رديفا للمشبه ليتقوى به دعوى عينيته للمشبه به المبني عليها الاستعارة، فمع متعلق بنقل، وليس حالا للمشبه به كما قيل، فإنه لا معنى للتشبيه حنيئذ فإنه منقول مصاحبا لرديفه حقيقة.

[5] قوله: ولا يخفى أن هذا: أي ترشيح الاستعارة بالتعبير المذكور.

[6]قوله: بل يتحقق الترشيح. أظهر، ولم يكتف بالضمير الراجع إلى اسم الاشارة، لأن المستعمل فيه الترشيح هنا أعم من المستعمل فيه المعتبر في مرجع اسم الاشارة، وعلى هذا يكون المراد بقوله: (بذلك التعبير) التعبير بلفظ ملائم المستعار منه عن أمر آخر، لا عن ملائم المستعار له، كي يصح تعميم المستعمل فيه إلى القدر المشترك. والله أعلم .

التعبير[1] على وجه الاستعارة كان، أو على وجه المجاز المرسل، إما للملائم المذكور أوللقدر المشترك بين المشبه و المشبه به، وأنه يحتمل مثل ذلك[2] في التجريد، بان يكون باقيا على حقيقته أو مجازا[3] عما يلائم المشبه به، فحينئذ يجتمع التجريد والترشيح[4]

(ويحتمل الوجهين) بل الوجوه **(قوله تعالى-واعتصموا بحبل الله جميعا- حيث استعير الحبل للعهد)** لمشابهة العهد بالحبل في كونه وسيلة لربط شيء بشيء، **(وذكر الاعتصام)** وهو التمسك بالحبل **(ترشيحا، إما باقيا على معناه،[5] أو مستعارا للوثوق بالعهد)**، أو مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد بعلاقة الإطلاق والتقييد،فيكون مجازا مرسلا بمرتبتين، أو في الوثوق المطلق[6] كأنه قيل[1] ثِقُوا بعهد الله. وحنيئذ كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخر فتأمل.[2]

---

[1] أي التعبير بلفظ موضع لملائم المستعار منه.

[2] اسم الإشارة عائد إلى ما تقدم في المتن والشرح، فيقال: التجريد يجوز أن يكون باقيا على حقيقته تابعا للإستعارة لا يقصد به إلا تضعيفها، ويجوز أن يكون منقولا من ملائم المستعار له إما لملائم المستعار منه أو للقدر المشترك على وجه الاستعارة أو على وجه المجاز المرسل.

[3] أي مجازا مرسلا، أواستعارة عما يلائم المشبه به، أو عن قدر المشترك. واكتفى عنه بذكره فيما تقدم آنفا.

[4] إذا لم يكن للقدر المشترك.

[5] قوله: إما باقيا على معناه: قد رده الفناري وابن قاسم بأنه لا يلتئم الكلام حنيئذ لأنه يكون المعنى عليه ثقوا بالحبل بعهد الله.

[6] فيكون مجازا مرسلا بعلاقة التقييد والاطلاق.

ولا يخفى أن الترشيح المعرف بذكر الملائم للمشبه به يعد شموله لذكر الملائم للمشبه[3] بلفظ الملائم للمشبه به.

وكأنه أخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص: إني استنبطت من كلام الكشاف:أنه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملائم المشبه بلفظ ملائم للمشبه به،مما ذكره في قوله تعالى–ينقضون عهد الله–وسنذكر تفصيله، وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة التخييلية.

الفريدة السادسة

[في المجاز المركب]

(المجاز المركب: وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد)

أي كقرينة المفرد في كونها مانعة عن إرادة الموضوع له،فيصدق التعريف على مجموع–

---

[1] قوله: كأنه قيل الخ: الظاهر رجوعه إلى ما قبله فقط، ويحتمل رجوعه إلى ما بعد قوله: باقيا على معناه،فيكون اشارة إلى أن الكلام على الأولين مبني على التجريد، لئلا يلزم التكرار،وقد رد التجريد بأنه يلزم عليه اعتبار الشيء وعدمه اعتباره، لكن التحقيق أنه لا حاجة إلى التجريد لأنه لا تكرار لأن المأخوذ في اعتصموا مطلق العهد، والمراد بحبل الله عهد الله، وهو مقيد، ولا تكرار في الإتيان بالمقيد بعد المطلق، بل فيه فائدة التقييد. والله تعالى أعلم .

[2] قوله: فتأمل: أي في أن الترشيح كما يكون للاستعارة يكون للمجاز المرسل بذكر ما يلائم المعنى المنقول عنه، وفي أنه ترشيح لفظا تجريد معنى، وأن الاعتصام لايكون ترشيحا له إذا كان مستعملا في مطلق الوثوق.

[3] أو بذكر القدر المشترك وذلك لأن الملائمة إنما تعتبر بحسب المعنى.

اعتصموا بحبل الله جميعا–على الاحتمالين،[1] لأنه اذا استعمل جزء من أجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له،لأن الموضوع له المجموع مجموع أمور وضع له الأجزاء[2] وفي تسمية مجموع المركب استعارة مركبة نظر[3]، بل في تسميتها[4] استعارة، كما لا يخفى على من ليس في معرفة الفن كالمستعير من الفن، وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله أي في الجنة[5] مع أن في جعله مجازا مركبا نظر.

---

[1] أي احتمال بقاء اعتصموا على معناه الأصلي وعدم بقائه باحتمالاته الأربعة. وكذلك كل مركب استعمل بعض كلماته في غير ما وضع له.

[2] قوله وضع له الأجزاء: أي لما ذكر من الأمور، فالضمير راجع للأمور بتأويلها بما ذكر، والأولى (لها) بدل (له)، ولا يصح عوده إلى المجموع، لأن الأجزاء موضوعة للأمور، أي كل جزء موضوع لأمر منها، لا للمجموع إلا أن يراد بالأجزاء مجموعها، وإن أريد مجموع الأجزاء فمع أنه خلاف المقصود، يكون تكرارا مع قوله: لأن الموضوع له المجموع...الخ. والأولى أن يقول: لأن الذي استعمل فيه مجموع المركب مجموع معان استعمل فيها الأجزاء فإذا كان أحد الأجزاء مستعملا في غير ما وضع له، صح أن يقال: إن هذا المجموع مستعمل في غير ما وضع له. والله تعالى أعلم.

[3] قوله وفي تسمية...الخ. الصواب: ولا يسمى نحو هذا المركب استعارة مركبة.

[4] الظاهر (تسميته) إلا أنه راعى المفعول الثاني.

[5] قوله أي في الجنة: يعني أن رحمة الله مستعمل بمجموعه في الجنة بعلاقة الحالية والمحلية وليس المستعمل هو الرحمة فقط لأنه يكون المعنى حينئذ: في جنة الله، وهو غير مقصود هنا. ووجه عدم كونه من المجاز المركب كون المستعمل فيه –وهو

والحاصل أن المجاز المركب يختص بالتمثيلية، والخبر المستعمل في الإنشاء، أو المستعمل في لازم فائدة الخبر، والإنشاء المستعمل في الخبر، ولا يشتمل ما تجوز في أحد الألفاظ[1]

(ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة).

في حواشيه: و لم يقل: (**يسمى مجازا مرسلا**) لعدم تصريحهم بذلك. هذا.

والشرطية خبر لقوله: (**المجاز المركب**)، وما بينهما اعتراض بالواو. ويوهم نفي التسمية بالاستعارة أنه يسمى باسم آخر، بل يكاد يوهم[2] أنه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة، مع أنه لا يسمى باسم[3]، بل مما فات القوم.[1]

الجنة- مفردا، لأن المجاز المركب لابد أن يكون فيه المشبه كالمشبه به مجموع أشياء والله أعلم.

[1] أي مع أن التعريف يشمله،ويجاب: بأنه يخرج بقيد الحيثية الملحوظ في التعريف، والمجاز وإن كان استعماله في غير ما وضع له من حيث العلاقة إلا أنه يلاحظ في المركب منه التركيب أيضا، والحيثيتان لا تتزاحمان. ويجاب أيضا: بأن نحو هذا المركب يخرج بقيد العلاقة، لأن العلاقة فيه ليس بين المجموعين ومراد المصنف لعلاقة بين معنى المركبين. وكان على الشارح أن يقول: ولا يشمل ما تجوز في أحد الألفاظ، ولا نحو قولنا في رحمة الله مما كان المعنى المستعمل فيه مفردا.

[2] منشأ هذا الوهم مقابلة بقوله: وإلا يسمى استعارة تمثيلية.

[3] قوله (مع أنه لا يسمى باسم): أي باسم مختص بهذا النوع من المجاز المركب، وأما المجاز المركب فهو اسم عام له ولغيره من الأنواع.

واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص[2] بأن المجازات المركبة كثيرة: كالأخبار المستعملة في الإنشاآت، فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية.

ونحن نقول:[3] لا تجوز في شيئ من أجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية، بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق، أو مجازات، أو مختلفات، بل في المجموع من حيث هو المجموع، بخلاف غيرها من المركبات، فإن التجوز فيها سار من التجوز في أحد أجزائها، فلم يلتفتوا إلى ذلك التجوز،[4] واكتفوا عن بيانه[5] ببيان التجوز في مفرده.[6] وهيئة[1] المركب الخبري، أوالإنشائي موضوعة لنوع من النسبة، فيتجوز فيها بنقلها

---

[1] قوله بل مما فات القوم: أي إنهم لم يتكلموا عليه أصلا فضلا عن أن يسموه باسم، بل حصروا المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية، ومن ثمة اعترض عليهم السعد بما سيأتي.

[2] متعلق بالشارح، وجه ارتباط هذا الكلام بما قبله أنه يلزم فوات هذا النوع من المجاز القوم أنهم قد حصروا المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية، وهذا الاعتراض موجه إلى هذا الحصر.

[3] وحاصل الجواب: أن المراد بقول المصنف: (هو المركب المستعمل) المستعمل بمادته وهيئته ابتداء كما هو المتبادر، وذلك لأن المركب عبارة عن مجموع المادة والهيئة، وفي الأخبار المستعملة في الإنشاآت المستعمل ابتداء هو الهيئة فقط.

[4] أي الساري إلى مجموع الأجزاء من بعض أجزائها

[5] أي بيان التجوز الساري إلى المجموع من أحد الأجزاء.

[6] أي بيانه في أحد أجزاء ذلك المجموع، وهو هيئة المركب كما يفيده ما بعد، ولا يخفى ما فيه لعدم إطلاق المفرد على هيئة المركب.

إلى النوع الآخر،فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز[2] بخلاف التمثيل. نعم يتجه أن التجوز[3] في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الأقسام، فإما أن يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف،[4] وتجعل شاملة لها، وإما أن يترك بيانها[5] للمقايسة

فإن قلت: إنما يندفع بهذا ما ذُكِرَتْ من المركبات في مقام الإشكال،[6] لكن هناك[7] ما لم يذكروه من المركبات المقصود بها إفادة لازم الخبر، فإن قولك: (**حفظت التورية**)

---

[1] قوله وهيئة المركب الخبري الخ: استئناف بياني لقوله: فإن التجوز فيها سار...الخ. وليس ما قبله بيانا لدفع الاعتراض بنحو: (اعتصموا بحبل الله)، وهذا بيان لدفع الاعتراض بالأخبار المستعملة في الإنشاء كما قيل، لأن السعد لم يعترض بنحو: (اعتصموا بحبل الله)، ويدل عليه قول الشارح الآتي: فإن قلت: إنما يندفع بهذا الخ.

[2] أي التجوز في الهيئة التي هي جزء المركب .

[3] قوله يتجه أن التجوز الخ: فيه مسامحة لأن الأقسام للمجاز، لا للتجوز. والمراد أن الهيئة التركيبية من حيث التجوز، ولذا عبر بهذا التعبير والله أعلم.

[4] قوله في التعريف: أي في تعريف المجاز المفرد، وذلك بتعميم الكلمة للحقيقية والحكمية، وهيئة المركب كلمة حكمية، لأنها ليست بمركب بل هي جزئه. ولا يخفى أنه بعيد كل البعد أن يقال: إن نحو: رحمه الله. مجاز مفرد

[5] أي وأما أن يقال: ترك بيانه للعلم به بالمقايسة، فيعلم –قياسا على غيره– أنه الهيئة المستعملة في غير ما وضع له الخ.

[6] وهي الأخبار المستعملة في الإنشاء وبالعكس. وهذا الإشكال أورد على القوم من قبل السعد.

[7] أي في مقام الاعتراض.

تقصد به إفادة معنى علمت أنك حفظت التورية، ولا تجوز في شيء من أجزائه[1] فهو كقولك تقدم رجل وتأخر أخرى، بعينه.[2] قلت: لعله عندهم من قبيل: (**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**) في مَنْ يُؤْذِي المسلمين، فإنه يراد به أن هذا الشخص ليس بمسلم، لكن من عرض الكلام، ولا يصير اللفظ به مجازا.[3]

وللمصنف -رحمه الله- في هذا المقام حاشية يغني عنها ماذكرناه، ولكنا نقلناها ليكون شرحنا جامعا لحواشيه رعاية لحق مكتوبه، وهي هذه:

---

[1] حتى يكون التجوز في المجموع بتبعية التجوز في الأجزاء ويخرج عن التعريف بما قاله الشارح.

[2] في أن التجوز فيها ليس بتبعية التجوز في أحد أجزائه بل المركب بمادته وصورته مستعمل في غير ما وضع له، فدخل في تعريفهم للمجاز المركب، وليس من الاستعارة التمثيلية عندهم، مع أنهم قد حصروا المجاز المركب فيها. والكلام هنا في صنيع القوم، وليس المراد أنه يدخل في الاستعارة التمثيلية على صنيع المصنف، لأن اعتراض السعد إنما هو على القوم، ولأنه على صنيع المصنف لا يدخل في الاستعارة، بل في المجاز المرسل المركب لأن العلاقة فيه اللزوم. والله أعلم.

[3] بل هو كناية، وليس استعارة لأن المعنى الموضوع له مراد لكن مع لازمه، وهو أن هذا الشخص ليس بمسلم، أي فيخرج عن تعريف المجاز المركب بقولهم: (مع قرينة كالمفرد) أي كقرينة المفرد في أنها مانعة...الخ. وقرينة الكناية ليست بمانعة كما تقدم تقريره.

أجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية، وان كانت لها مدخل في انتزاع وجه الشبه[1]، إلا أنه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها، بل هي باقية على حالها في كونها حقيقة، أو مجازا، أما الأول فكما في المثال المذكور[2]. وأما الثاني[3] فكما لو عبر عن التقديم والتأخير والرجل بلفظ مجازي، وكما[4] في قوله تعالى: {ختم الله على قلوبهم} اذا جعل[5] استعارة لإحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها، وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة[6] أو مقدرة. هذا كلامه.

---

[1] هذه المدخلية باعتبار معانيها، وإلا فالألفاظ من حيث هي ألفاظ لا دخل لها في مثل هذه الأمور.

[2] وهو ما سيأتي في المتن من قولهم: إني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى. فإن أجزائه كلها حقيقة.

[3] قوله وأما الثاني: أي كونها مجازا الصادق بمجازية جميع الأجزاء و مجازية بعضها، ولصدق الثاني بالقسمين مثل له بمثالين، أولهما لأول القسمين، وثانيهما لثانيهما [صبان].

[4] وكأن يقال: إني أراك تقدم خطوة...الخ. مجازا عن الرجل.

[5] أي إذا جعل الختم والتردد الذي تفيده إذا متوجها إلى المعطوف المختلف فيه، وهو جعل الكلام ااستعارة تمثيلية، وأما المعطوف عليه فمتفق عليه.

[6] جعل الآية استعارة تمثيلية مبني على مذهب الاعتزال من وجوب الأصلح على الله تعالى. وإحداث هذه الهيئة في قلوب الكفار ليس بأصلح لهم، فيكون هذا الإحداث في قلوب محققة أو مقدرة شبهت بها قلوب الكفار. وأما على المذهب الحق فلا حاجة إلى القول بالاستعارة التمثيلية هذا. والصواب إسقاط قوله: (محققة)

(وإلا يسمى استعارة تمثيلية) لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه، وخص التمثيل بها[1] مع أنه لا استعارة بدون تمثيل، لأن فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب، حتى كأن ما عداه من التشبيه في نظر البليغ كَلاَ.

وهذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة، حتى لا يكاد يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان أن يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة[2] إن أمكن، ويحمل عليه ما أمكن، حتى الإمكان، ليكون منظور البليغ هذا التشبيه النبيه العظيم الشأن.

وحقيقته:[3] أن يؤخذ أمور متعددة من المشبه، وتجمع في الخاطر، وكذا من المشبه به ويجعل المجموعان[4] متشاركين في مجموع منتزع يشملها، وإن أردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل، وارجع إلى مقام أعد لمثله، لا إلى كلام عُدَّ لإيجاز من فضله.

فإنهم قد مثلوا لها بقلوب البهائم، وإنما يوصف بإحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها قلوب من شأنها حلول الحق فيها، وقلوب البهائم ليست كذلك.

[1] أي خص النسبة إلى التمثيل بالاستعارة التمثيلية.

[2] أي الاستعارات في أجزاء ذلك المركب.

[3] أي حقيقة هذا التشبيه المبني عليه هذه الاستعارة، وليس مراده: وحقيقة هذه الاستعارة لأنه لم يتعرض في بيانه للاستعارة، وفي هذا الكلام مسامحة ولو قال: وحقيقته أن تشبه صورة متعددة الأجزاء منتزعة من مركب بأخرى كذلك بجامع صورة تشملهما منتزعة من الجانبين، ثم استعير اللفظ الموضوع للمركب الثاني للأول. لخلى عن المسامحة. ووجه المسامحة أن هذا التشبيه إنما يحصل بهذا الأخذ.

[4] الأولى أن يقول: ويشبه الأول بالثاني في مجموع مشترك بينهما لأن اشتراك المجموعين الأولين في المجموع الثالث واقعي لا جعلي.

وفي حواشيه: كما أن الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة، يجوز أن الاستعارة المكنية أيضا مركبة، ولا مانع من ذلك عقلا،[1] لكنهم لم يذكروه، وفي وقوعه في الكلام تردد، ثم كتب على هذه الحاشية: قد ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى: {أفمن حق عليه كلمة العذاب[2] أفأنت تنقذ من في النار} في سورة التتريل.

ومن حواشيه في هذا المقام: إذا قيل: –نَبَتَ الَّربِيعُ اْلبَقْل–، وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي[3] فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الأول،

---

[1] ليس المراد بالمانع العقلي هنا المحال، لأن المقام ليس مقام نفي المحالية،بل المراد بالعقل التعقل، يعني أنه إذا تعلقت قواعد هذا العلم لا نجد فيها ما يمنع هذا، فيؤول إلى نفي المانع الصناعي، ويؤيده قوله: يجوز أن تكون الاستعارة الخ لأن المراد بالجواز الجواز الصناعي، وكذلك قوله: وفي وقوعه في الكلام الخ لأنه يدل على أن المراد بالعقل ما قابل الوقوع. والله أعلم.

[2] نزل ما دل عليه قوله تعالى {أفمن حق عليه كلمة العذاب} من استحقاقهم للعذاب وهم في الدنيا مترلة دخولهم النار في الآخرة،على طريق الاستعارة بالكناية في المركب، حتى يرتب عليه تتريل بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعائهم إلى الإيمان مترلة ما دل عليه قوله: (أفأنت تنقذ من في النار) من بذل جهده في إنقاذهم من النار، الذي هو ملائمات دخولهم النار، فصار قرينة على الأول.

[3] أي قصد تشبيه التعلق الذي بين الفعل وغير الفاعل –وهو هنا الزمان– بالتعلق الذي بين الفعل والفاعل الذي وضعت له هذه الجملة، ولم تستعمل فيه، بل استعملت في التلبس بين الفعل وزمانه.

فلا شك أنه مجاز مركب، والعلاقة فيه المشابهة. وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح الأصول[1] بأنها استعارة تمثيلية[2] نحو **(إني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى)**.

ولي فيه بحث:[3] فان الاستعارة المركبة التمثيلية – على ما صرحوا به– يجب أن يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة أمور، وكذا الطرفان يجب أن يكونا هيئتين منتزعتين[4]

---

[1] أي في التلويح شرح التوضيح شرح التصريح كِلاَهُمَا لصدر الشريعة.

[2] مراده أنه يجوز أن يكون استعارة تمثيلية وذلك بحمله على هذا الوجه.

[3] قوله: ولي فيه بحث: اعترض المصنف على التفتازاني بوجهين: الأول: على جعله المثال المذكور استعارة تمثيلية. وقد أشار اليه بقوله: (فإن الاستعارة المركبة) وأنهاه بقوله: (وفي كون المثال المذكور كذلك بحث) أي لا ينطبق عليها وصف الاستعارة التمثيلية.والثاني: على جعله المثال المذكور نحوَ: (إني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى، وقد أشار اليه بقوله: ولا شبهة أن نحو إني أراك الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي.

[4] الصواب: منتزع كل منهما من مجموع أشياء، –وهي مفهوم الجملتين فالمشبه منتزع من مفهوم الجملة التي في طرفه، والمشبه به منتزع من مفهوم الجملة التي في طرفه–، وقد تضامت أجزاء كل من الهيئتين المنتزعتين، وتلاصقت حتى عادت شيأ واحدا، لأن المتضام والمتلاصق كل من أجزاء كل من الهيئتين المنتزعتين، اللتين إحديهما مشبه والأخرى مشبه به، لاأجزاء المنتزع منها، كما يفيده تعبير المصنف.

ومما ينبغي أن يعلم أن الهيئة المنتزعة هي مضمون الجملة،والمنتزع منها هي مفهوم الجملة، وهي مجموع أشياء أي ملحوظة على وجه الاجتماع، فلفظ المجموع واقع في محله.

من مجموع أشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا، فيقع في كل من الطرفين عدة أمور ربما يكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهرا، لكن لا يلتفت اليه، وفي كون المثال المذكور كذلك بحث[1]. ولا شبهة أن نحو إني أراك آهـــ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي. ثم القول بمثل[2] هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبة العلامة عضد الملة والدين في [**الفوائد الغياثية**] و[**شرح المختصر**[3]] إلى الإمام عبد القاهر، وذكر الفاضل التفتازاني أنه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد[4]. هذا كلامه.

---

[1] قوله: وفي كون المثال المذكور كذلك بحث: يعني أن الظاهر أن المثال من تشبيه المفرد، وهو التلبس الغير الفاعلي بالمفرد، وهو التلبس الفاعلي، فإن المشبه والمشبه به كل منهما هو التلبس،لكن قيد كل منهما بقيد مغاير للقيد الآخر. والمصنف يعترض –في حاشيته– على التفتازاني بأمرين: أشار إلى الأول بهذا، يعني أن التفتازاني جعل نحو: (أنبت الربيع البقل) بناء على تلك الملاحظة استعارة تمثيلية مع أن شرطها مفقود فيه، وأشار إلى الثاني بقوله: (ولا شبهة أن نحو إني أراك الخ). فهم المصنف من كلام التفتازاني أن تشبيهه نحو أنبت الربيع البقل بقولهم إني أراك الخ من جهة تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاعترض بهذا مع أن مقصوده ليس ذلك بل مقصوده التشبيه في كونه استعارة تمثيلية فقط.

[2] لفظ المثل زائد وزيادة المثل كثير في كلام البلغاء.

[3] أي شرحه لمختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.

[4] قوله لكنه ليس ببعيد: أي كل البعد، لكنه لا يخلو عن بعد، لأن المتبادر منه ما هو المشهور من حمله على المجاز العقلي.

وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد[1] تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته إياه في التلبس، وأسند الفعل اليه[2] كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة، فضلا عن أن يكون مجازا مركبا، أما لو قصد تشبيه التلبس[3] الذي هو عبارة عن مفهوم مركب من غير قصد إلى جزء من الأجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب آخر كذلك،فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الأول،فلا خفاء في أنها تشبيه أشياء بأشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا وحدا،وحينئذ يكون مثل قولنا: إني أراك تقدم رجلا وتؤخر

---

[1] فيه أنه من المسلم عند المصنف أن جعل التفتازاني المركب المذكور استعارة تمثيلية ليس بمبني على ما هو المشهور فيه من أنه من المجاز العقلي، كما يصرح به نقله عن التفتازاني، إنما المصنف ينكر كون كل من المشبه والمشبه به مجموع أمور في هذا التوجيه الغير المشهور للتفتازاني للمركب المذكور، فكان الأولى أن يقتصر في دفع البحث على إثبات أن كلا من المشبه والمشبه به مجموع أمور.

[2] قوله: وأسند الفعل إليه: يعني أن المجاز العقلي كالمجاز اللغوي مبني على تشبيه أمر بآخر، لكن المبني على هذا التشبيه في المجاز العقلي هونسبة ما للمشبه به إلى المشبه، وفي المجاز اللغوي هو استعمال اللفظ الموضوع للمشبه به في المشبه. والله أعلم.

[3] والمراد بالتلبس الهيئة المركبة من الملابِس والملابَس والملابَسَة،حتى يصح قوله الذي هو عبارة عن مفهوم مركب. والمشبه هنا هو مجموع الإنبات والربيع والملابسة بينهما، والمشبه به هو الإنبات والله والملابسة بينهما، وهذا دفع لقوله، وفي كون المثال المذكور كذلك بحث، وإثبات لأنه كذلك.

أخرى، ولا يلزم[1] من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي. ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقله: أنه قال ذلك المحقق: إنه لم يقل به أحد،لكنه ليس ببعيد، فانه يشير إلى أنه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور

(**نحو إني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى**). ظاهره وتؤخر رجلا أخرى، ولا محصل له، بل أخرى صفة تارة: أي إني أراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى[2] (**أي تتردد في الإقدام**) إلى الشجاعة[3] والجرأة على الأمر (**والإحجام**) بجيم

وحاء[1] أي: كف النفس عنه (**ولا تدري أيهما أحرى**) هكذا حقق المثال، فإنه التحقيق الوفي الأعلى.

---

[1] هذا دفع للاعتراض الثاني وهو قوله ولا شبهة أن نحو الخ بأن وجه الشبه بينهما ليس كون كل منهما مستعملا في التلبس الغير الفاعلي، بل كون كل منهما مركبا مستعملا في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة .

[2] هذا التوجيه قد قاله السيد في حواشيه على شرح المفتاح للتفتازاني. ولا يخفى أن هذه التقديرات مما لا يدل عليه المقام، وينبو عنها الكلام والأولى أن يقال: الرجل مجاز عن الخطوة. قال التفتازاني في شرحه للمفتاح: ينبغي أن يكون المراد بالرجل الخطوة، لأن المتردد الذي يقدم رجلا لا يؤخر الرجل الأخرى، بل تلك الرجل الأُولى. نعم يخطو خطوة إلى قدام وخطوة إلى خلف. انتهى. أي إلى جهة هي خلف المتردد. وأيد هذا الوجه السيلكوتي في حواشيه على المطول [ص504].

[3] قوله إلى الشجاعة الخ: الصواب إسقاط إلى الشجاعة والجرأة، فإن الإقدام على الأمر محاولة فعله، وليس الإقدام بمعنى التصميم كما حمله عليه الصبان. لأن التصميم يقابله التردد لا الاحجام .

ولا يذهب عليك أنه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة[2] كما لا يصح على الفعل والحرف[3] فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة، بل لابد من التشبيه فيما يسري[4] التشبيه فيه إلى التشبيه[5] في مفهوم ذلك المركب، كأن يعتبر التشبيه في مضمون الجملة،[6] أو الهيئة المنتزعة منها، فيكون فيها الاستعارة أيضا[7] تبعية، وقد خلا عن الإيماء إليه كلام القوم[1]، ومما يختلج في الصدر ولا تجده في صدر بعد الصدر أن قوله[2]:

---

[1] قوله بجيم وحاء: لم يقل: فحاء لأن الإحجام والإجحام بمعنى، فيصح كل منهما هنا.

[2] وذلك لاشتماله على النسبة الغير المستقلة، والمركب من المستقل وغيره غير مستقل.

[3] أي على مفهومهما.

[4] أي في الهيئتين المنتزعتين اللتين يسري التشبيه الخ.

[5] قوله إلى التشبيه الخ: الأولى إسقاط لفظ (التشبيه وفي) لأن التشبيه يسري من مضمون الجملة إلى مفهومها لا إلى التشبيه في مفهومها.

[6] الأولى إسقاط قوله: (في مضمون الجملة) كما لا يخفى لأن التشبيه في الاستعارة التمثيلية إنما هو في الهيئة المنتزعة، كما مر، لكن قوله سابقا: أما لو قصد تشبيه التلبس...الخ: يدل على أن التشبيه إنما هو في المضمون، وعلى اتحاد المضمون والهيئة، وإن اعتبرا متغايرين فالمضمون هو المعتبر فيه إضافة مصدر الجملة، كإنبات الربيع وإنبات الله، والهيئة لا يعتبر فيها ذلك كالانبات والربيع والملابسة، والله تعالى والانبات، والملابسة بينهما. والله أعلم.

[7] الصواب: فيكون الاستعارة فيها أيضا الخ كما في بعض النسخ.

(إني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى) مسبب عن التردد، فيحتمل أن يكون التجوز باعتباره، فيتحقق المجاز مرسلا في المجموع[3] من غير تصرف في الأجزاء كالاستعارة.

---

[1] أقول: بل أوموا إليه، بل كادوا أن يصرحوا به، فإن جعلهم طرفي التشبيه في الاستعارة التمثيلية الهيئتين المنتزعتين، لا مفهوم الجملتين، مع أن المستعار اللفظ الموضوع لأحد المفهومين، والمستعار له المفهوم الآخر، يكون تصريحا بمعنى ما ذكره الشارح، ولكن الشارح لم يتنبه اليه. نعم لم يصرحوا بأن الاستعارة هنا تبعية، وإما حقيقة التبعية فقد صرحوا بها.

[2] الأولى: أن مضمون تقدم رجلا وتؤخر أخرى، لأن المسبب عن التردد هو تقديم الرجل وتأخير الآخر، لا القول. ثم إن القول ليس للمصنف، بل للعرب فكان عليه أن يقول: (قولهم).

[3] وهو استعمال اللفظ الموضوع للمسبب في السبب،وهو التردد.

العقد الثاني

[في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية]

(اتفقت كلمة القوم) الظاهر كلمات القوم لأنه لابد للإتفاق من فاعل متعدد إلا أن يقال: قصد بتوحيدها المبالغة فى الاتفاق[1] حتى تجاوزت إلى الاتحاد. ولا يبعد أن يقال: الإسناد مجازي، وحقيقته اتفق القوم فى كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة فى فاعليتها[2] **(على أنه إذا شبه أمر بآخر من غير تصريح بشيء من أركان التشبيه سوى المشبه)**. المراد بالمشبه ما لو أتى بالتشبيه[3] لكان مشبها، لا ما ذكر لكونه مشبها، فإن المنية فى **(أظفار المنية)** ليس هكذا إذ ليس فى نظم هذا الكلام تشبيه، بل التشبيه مرموز إليه بإضافة الأظفار. والشرط

---

[1] فالكلمة مجموع المعنى مفرد الصيغة.

[2] قوله في فاعليتها: أي ويضر باعتبار نسبتها إلى القوم لأنهم ليس لهم كلمة واحدة، والكلمة هنا بمعنى الكلام. واعترض بأنه لابد في فاعل الاتفاق من التعدد حقيقيا كان أو مجازيا لأنه من الأمور النسبية التي لا تقوم إلا بمتعدد وأقول: كل هذه المحالات مبنية على الغفلة عما تقرر، من أن المفرد المضاف يعم المفرد والمثنى والمجموع، والمراد هنا المجموع بقرينة الإضافة إلى القوم. والله أعلم.

[3] أقول: قد أتى بالتشبيه، وذكر المشبه لكونه مشبها. كل ما هناك أنه لم يصرح بالتشبيه، وهو ليس بشرط في وجود التشبيه، ولا في كون المشبه مشبها. وبالجملة كلام الشارح هنا متناقض مع نفسه، ومع كلام المصنف، أما أولا: فلأنه قال: بل التشبيه مرموز إليه، وأما ثانيا: فلأن المصنف قال: إذا شبه أمر بآخر، وكلاهما صريح في أن التشبيه متحقق .

المذكور[1] يشتمل قولنا: **(زيد)** فى جواب من قال: **(مَنْ يُشْبِهُ عَمْرًا؟)** مع أنه ليس هناك استعارة بالكناية[2] فأخرجه بقوله: **(ودل عليه)** أي على ذلك التشبيه **(بذكر ما يخص المشبه به)،** ولا يشمل[3] مثل **(ينقضون عهد الله)** إذا أريد بالنقض ابطال العهد[4] فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به، إلا أن يتكلف بما أرجو أن لا يخفى على مثلك[5].

---

[1] قوله: والشرط المذكور: أي الذي هو مع ما عطف عليه ضابط للاستعارة المكنية.

[2] أقول: لا يشمله، لأن التصريح ليس بمعنى الذكر حتى يقابل التقدير، لأن المقدر في نظم الكلام من المصرح به، بل هو في مقابلة النية والرمز، كما قال الشارح: بل التشبيه مرموز إليه. وقوله: ودل عليه...الخ. قَيْدٌ واقعيٌّ لا احترازي. والله أعلم.

[3] أي ولا يشمل الشرط المذكور مع قوله: (ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به) على عهد الله في مثل (ينقضون عهد الله) مع أنه من الاستعارة بالكناية.

[4] أي لأنه حينئذ من ملائم المشبه، وهو العهد، لا من ملائم المشبه به الذى هو الحبل.

[5] قوله: إلا أن يتكلف...الخ. بأن يقال: إن دلالة (ينقضون) على الاستعارة من حيث إنه موضوع لملائم المشبه به، وهو تفريق طاقات الحبل، لا من حيث إنه مستعمل في ملائم المشبه، وهو إبطال العهد. ولا يخفى أن هذا ليس من التكلف في شيء. وحاصل الجواب تعميم ما يخص المشبه به إلى ما يخص المشبه به بحسب الوضع أو بحسب الاستعمال، وهنا قد ذكر ما يخص المشبه به بحسب الوضع.

وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر، لأن مبنى الكلام في مذهبه[1] على تناسي التشبيه، كما هو مقتضى الاستعارة[2]، فليس الدلالة بذكرما يخص المشبه به على التشبيه،[3] بل على دعوى تقرر[4] الاتحاد، بحيث لا يقصد[5] بالدعوى، بل يجعل الاتحاد مسلم الثبوت أي في الواضع، ويعبر عنه[6] باسم المشبه. وكذا في شمول الاستعارة

---

[1] قوله: في مذهبه: احتراز عن مذهب الخطيب، لا عن مذهب السلف، بقرينة قوله: كما هو مقتضى الاستعارة. فيكون الفرق حنيئذ بين مذهب السكاكي ومذهب السلف في الدعوى، فالمدعى على الثاني هو الاتحاد نفسه، وأما على الأول فهو تقرر الاتحاد عند الناس.

[2] فإن الاستعارة مبنية على دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به، وجعله من أفراده الغير المتعارفة.

[3] قوله: ليس الدلالة: الخ ممنوع، بل الدلالة على الأمرين، لأن مبنى الاستعارة على التشبيه، ولو لا ذكر ما يخص المشبه به لا يعلم التشبيه، كما أنه لا يعلم دعوى تقرر اتحاد المشبه بالمشبه به بناء على مذهب السكاكي، ولا استعارة لفظ المشبه به في النفس للمشبه بناء على مذهب السلف. والشارح قد أشار إلى هذا الأمر في الفريدة الثانية، حيث قال: ويتجه أيضا أن ذكر لازم المشبه به كما يرمز إلى التشبيه يرمز إلى الاستعارة، ولعل الشارح قد أشار إلى هذا بقوله: فالأولى...الخ.

[4] لا يخفى أن هذا غير مصرح به في كلام السكاكي إلا أن خطاب الناس إنما يكون بالكلمات المسلم وضعها للمعنى المستعملة هي فيه عندهم.

[5] أي الاتحاد.

[6] أي عن المشبه به.

بالكناية على المذهب المختار، إذ الدلالة بذكر ما يخص بالمشبه به على اللفظ المستعار للمشبه، لا على التشبيه، فالأولى أن يقال:[1] اذا لم يذكر شيىء[2] من أركان تشبيه شيء بشيء سوى المشبه وذكر معه ما يخص بالمشبه به **(كان هناك استعارة بالكناية، لكن اضطربت أقوالهم)** أي اختلفت أقوالهم عن قولهم: **(اضطرب خبر القوم)** بمعنى اختلفت كلماتهم، وليس بمعنى اختل أقوالهم كما هو أحد معاني الاضطراب لعدم اختلال قول السلف.[3] والأولى أن يقال: اضطربت أقوالهم إلى ثلثة، حتى يستبين قوله **(ولنتعرض لها في ثلثة فرائد)** وبعد لم يتبين[4] لخفاء وجه قوله: **(مذيلة بفريدة أخرى)** أي مجعولا في ذيلها فريدة أخرى، وكأنه مستحدث، وإلا فلم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة.[5] **(لبيان أنه هل يجب أن يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له أم لا)**.

---

[1] فاندفع بتغيير صدر كلامه: إلى قوله: (إذا لم يذكر من أركان تشبيه شيء بشيء سوى المشبه) ما يرد على ظاهره من أن الظاهر من سياق الكلام أن المراد بالمشبه ما ذكر لكونه مشبها. وهو غير صحيح كما سبق، واندفع بتغيير عجز كلامه ما يرد عليه من عدم شموله الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي ومذهب السلف.

[2] الصواب إذا لم يصرح بشيء الخ .

[3] ولأن المقابل للاتفاق هو الاختلاف [صبان].

[4] قوله وبعد لم يتبين خفاء...الخ: الصواب: وبعد لم يزل وجه قوله خفيا لأن الخفاء بين، لكنه باق بعد. وفي بعض النسخ: (لخفاء) باللام، فخفاء عليها منون، و(وجه) مرفوع فاعل بــ(يتبين)، و(قوله) مضاف إليه.

[5] الذي في كتب اللغة أن التذييل هو تطويل الذيل، ولا بأس بحمل كلام المصنف عليه.

الفريدة الأولى

[في الاستعارة المكنية على مذهب السلف]

(ذهب السلف) يريد به من تقدم السكاكي[1] وهو في اللغة كل من تقدمك من آبائك وأقربائك فكأنه يسمى أهل العلم الماضية سلفا لأنهم آباء التعليم **(إلى أن المستعار بالكناية[2] لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز إليه بذكر لازمه من غير تقدير[3])** في نظم الكلام، وذكر اللازم قرينة دالة على قصده[4] من عرض الكلام، ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة إلى المعاني العرضية، وصدق بمحاسنها المرضية. وهكذا المذهب الثالث الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به، مبني على جعل التشبيه معنى عرضيا[5] لا مقدرا في نظم الكلام.

---

[1] بقرينة المقابلة به، وأما الخطيب فمتأخر عنه.

[2] الأولى: إلى أن الاستعارة بالكناية، وقوله: في النفس متعلق بالمستعار، لا بالمشبه لأن انصباب الكلام على الاستعارة، لا على التشبيه، ولأن قوله: في النفس في مقابلة قيد المصرحة في الاستعارة المصرحة، ولأن التشبيه في الاستعارة المصرحة أيضا في النفس، وليس مصرحا به، والمقصود من قوله في النفس ذكر جهة الفرق بينهما.

[3] قوله: من غير تقدير الخ: دفع لما عسى أن يتوهم من قوله: في النفس من أن لفظ المشبه به مقدر في نظم الكلام.

[4] أي قصد لفظ المشبه به من حيث كونه مستعارا للمشبه وإلا فلا معنى لقصده من حيث هو .

[5] قوله معنى عرضيا: جعل التشبيه ههنا معنى عرضيا غير صحيح، فإن المعاني العرضية هي التي لا تكون معاني أصلية للكلام، بل مرموزا إليها بالمعاني الأصلية،

(وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية أو مكنية)، أي استعارة مكنية،[1] لأن الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية **(ظاهر)** لأنها استعارة بالمعنى المصطلح، وملتبس بالكناية بمعنى اللغة أي الخفاء. ولك أن لا تجاوز اللغة[2]. فافهم.

ومن وجوه ترجيح هذا المذهب أن الاستعارة[3] حينئذ أقرب إلى الضبط، لأن كلها حينئذ هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه. وكفى شاهدا لقوته أنه **(اليه ذهب صاحب الكشاف[4])** لا إلى غيره ولو احتمالا[1] فتقديم الظرف للقصر. والتعبير عن صاحب المذهب

وههنا لا معنى لنحو أظفار المنية سوى التشبيه، والكلام مسوق له، وهو المفاد الأصلي له، وليس التشبيه بمرموز اليه بالمعنى الأصلي، بل هو مفهوم من حاق الكلام، وليس من عرضه.

[1] قوله أي استعارة مكنية: أي يقدر في المعطوف لفظ الاستعارة بقرينة ذكره في الاسم الأول، لا أنه عطف على بالكناية فتنسحب الاستعارة عليه من حيث العطف لئلا يلزم العطف على جزء الاسم. هذا. ثم رأيت الصبان نقل عن المحشي ما يوافقه.

[2] هذا الوجه ساقط،لأن الألفاظ المصطلحة في علم لا يعدل بها في ذلك العلم عن المعنى المصطلح مهما أمكن، لا سيما إذا كان الكلام منصبا على المعنى المصطلح، وههنا الأمر كذلك. وأما الكناية هنا فلا يمكن حملها على المعنى الاصطلاحي.

[3] أي المقصودة بخلاف التخييلية.

[4] وأقول: أتى بقوله: وإليه ذهب صاحب الكشاف تقوية لمذهب السلف، وعبر عن الزمخشري بصاحب الكشاف تأكيدا لهذه التقوية، لأنها المقصودة هنا لا

بصاحب الكشاف تنويه بشأنه،فلا يخفى أن ما سبق يستلزم كونها المختار على أبلغ وجه، فالأولى بقوله: **(وهو المختار)** التفريع، ويمكن أن يعتذر لترك التفريع بأن المقصود: أنه مختار الجمهور،[2] وفي التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل.

وكثير من كلام السكاكي يميل إلى أن مذهبه هذا، حتى ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص إلى أن مذهبه هذا، وصرف عبارته الآبية عن ذلك عن ظاهرها، لكن الحق أن عبارته أظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه، فلذا قال:

الفريدة الثانية

[في الاستعارة المكنية على مذهب السكاكي]

(يشعر ظاهر كلام السكاكي بأنها) أي الاستعارة بالكناية **(لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء أنه)** أى المشبه **(عينه)** أى المشبه به،ولاخفاء في أن تسميتها إستعارة بالكناية، أومكنية غير ظاهرة،وإن سلم ظهور وجه كونها إستعارة،[3] **(وإختار رد التبعية إليها بجعل**

للتنويه بشأنه، وإن كان يستلزم التقوية، لأن المقام مقام تقوية مذهب السلف لا مقام التنويه بالزمخشري.

[1] قوله: ولو احتمالا: وذلك بأن يرجح مذهب السلف، ويجوز مذهبا آخر على سبيل الاحتمال، فلا يكون حينئذ ذاهبا إلى مذهب السلف فقط.

[2] الظاهر أن مراده أنه مختار عنده وترك التفريع لأن التفريع يفيد أن كونه مختارا له مفرع على ما تقدم، وهو غير صحيح، لأنه يكون حينئذ تقليدا، والاختيار إنما يكون عن الدليل ولأن السلف مع الزمخشري هم الجمهور، ويؤيده مقابلتهم بالسكاكي والخطيب، فيكون قوله: وهو المختار حينئذ لغوا. والله أعلم.

[3] فإنها استعارة بناء على التشبيه المذكور لا بناء على الادعاء فإنه لا استعارة بناء عليه. لأن لفظ المشبه بناء على هذا الادعاء مستعمل فيما وضع له.

قرينتها استعارة بالكناية وجعلها) أي جعل التبعية أي ما جعل القوم تبعية **(قرينة لها على عكس ما ذكره القوم في مثل (نطقت الحال): من أن نطقت استعارة لدلت، والحال قرينة).**

(ويرد عليه) إما من الرد[1] أو من الورود **(أن لفظ المشبه لم يستعمل إلا في معناه فلا يكون استعارة)** لأن الاستعارة عنده[2] مطلقا قسم من المجاز.

وهذا إيراد على تفسيره الاستعارة بالكناية. وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها أحد بما يليق أي يصغى إليه ونحن دفعناها في الرسالة المعمولة بالفارسية[3] في الاستعارة.

وقوله: **(وهو)** الظاهر أنه **(قد صرح بأن نطقت مستعار للأمر الوهمي فيكون استعارة، والاستعارة)** والأظهر أنه بالنصب عطف على نطقت **(في الفعل لا تكون إلا تبعية، فلزمه القول بالاستعارة التبعية)**، إيراد على رده التبعية إلى المكنى عنها تقليلا للأقسام، وتقريبا إلى الضبط، كما صرح به، ففي الكلام نشر على ترتيب اللف.

---

[1] قوله من الرد أو الورود: ألثاني: هو الأنسب بالمقام، ولذلك عبر الشارح فيما سيأتي بالإيراد لا بالرد. عبارة التلخيص مع شرحه للسعد هكذا: (ورد) ما ذكره من تفسير الاستعارة المكني عنها (بأن لفظ المشبه فيها) أي في الاستعارة بالكناية كلفظ المنية مثلا (مستعمل فيما وضع له تحقيقا) للقطع بأن المراد بالمنية هو الموت لا غير (والاستعارة ليست كذلك) لأنه فسرها بأن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر.

[2] أي كما عند القوم والتخصيص لأجل الإلزام.

[3] قال في تلك الرسالة على ما نقله الزيباري عنه: للسكاكي أن يقول: إنما أردت بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع، ولا شك أنه حينئذ يكون مستعملا في غير معناه.

وحاصل الإيراد: أنك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لأنك جعلت الفعل استعارة للأمر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية.

وهذا الإيراد مما لم يذب عن السكاكي. ويمكن دفعه بوجهين:

أحدهما: أنه يعترض على القوم بأنهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية[1] لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها، لأنهم يجعلون الاستعارة التخييلية إثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته، ولا يشعر كلامه بأنه يردها إلى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه، بل من ينظر في كلامه يعرف أنه كلام مع القوم.[2]

وثانيهما[3]: أنه إنما جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية، فله أن يعدل عن القول به لصحة الرد المذكور لأن النفع فيه أكثر من رعاية شدة المناسبة في إطلاق الاستعارة.

ولا يخفى[4] أن المناسب بحديث رد التبعية أن يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فإن مبني الرد عليه كما لا يخفى.

---

[1] بأن جعلوا القرينة استعارة وبالعكس.

[2] لأنه قال: لو جعلوا التبعية من المكنية لكان أقرب إلى الضبط [صبان].

[3] قوله: وثانيهما...الخ. الصواب: إسقاطه لأنه مبني على التزامه هذه الدعوى بناء على مذهبه، وقد حقق في الجواب الأول أن كلامه كلام مع القوم، ولأن مبنى الجواب على قوله: فله أن يعدل...الخ. وهو لا يصلح جوابا لأن العدول عنه لم يثبت عنه، وإلا فلكل مبطل أن يعدل عن باطله.

[4] لا يخفى أن الطبيعي إنما هو إيراد المسائل في المقام المناسب لذكرها، لا في المقام المناسب بردها لابتناء الرد عليه. والمناسب بأصل المسألة هنا –وهو رد التبعية عند السكاكي إلى المكنية– هو مقام بيان المكنية على مذهبه.

الفريدة الثالثة

[في الاستعارة المكنية على مذهب الخطيب]

(ذهب الخطيب) أي الخطيب الدمشقي **(إلى أنها التشبيه المضمر في النفس[1] وحنيئذ لا وجه لتسميتها استعارة)**، وإن كان كونها[2] كناية أو مكنية غير مخفي، ويتجه أيضا أن ذكر لازم المشبه به كما يرمز إلى التشبيه يرمز إلى الاستعارة والاستعارة أبلغ[3] فلا وجه للعدول[4] عما حققه القوم من الاستعارة.

---

[1] قوله: المضمر في النفس. الإضمار في مقابلة التصريح. والمقدر في نظم الكلام من المصرح به، فلا يشمل الكلام نحو زيد في جواب (من هو كالأسد؟) لكون المشبه به وإرادة التشبيه مقدرين في نظم الكلام. والله أعلم.

[2] الضمير عائد على التشبيه بملاحظة التعبير عنه بالاستعارة. ووصف هذا التشبيه –المعبر عنه بالاستعارة– بالمكنية ظاهر. لأن هذا التشبيه مكني أي مخفي. وأما وصفه بالكناية فإما على سبيل المبالغة أو على تقدير المضاف أي ذو الكناية.

[3] قوله: والاستعارة أبلغ: أي أكثر مبالغة مأخوذ من المبالغة على الشذوذ أي والمقصود في هذا المقام المبالغة في التشبيه .

[4] أقول: لعل وجه العدول أن التشبيه نفسه وكون ذكر لازم المشبه به رمزا اليه كلاهما أمر محقق، ولذلك كان كل منهما متفقا عليه فيما بينهم. وأما ما زاد على ذلك من الاستعارة فإنما يعتبر إما لرعاية الأبلغية أو لرعاية اسم الاستعارة،وذكر لازم المشبه به أمر صالح للرمز إلى الاستعارة، فأخذ الخطيب بالأمر المحقق من التشبيه، وترك ما عداه لأنه غير محقق. وغيره راعي الأبلغية أو اسم الاستعارة، ووجه تسميتها استعارة عنده مجرد اصطلاح لموافقة القوم.

[الاستعارة المكنية عند الشارح]

وإذا عرفت الأقوال الثلثة فاستمع فلنا تحقيق رابع، أرجو أن يكون ممن ليس لما أعطاه مانع. وهو: أن الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه[1] المقلوب، فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق أن يلحق به المشبه به كقوله: وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة، كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به[2] فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه، كما في أظفار المنية،[3] فالمراد بالمنية السبع،[4] ويجعل الكلام كناية عن تحقق الموت بلا ريب[5]. فَنَشَّبَتِ[1] الْمَنِيَّةُ

---

[1] أي مبنية عليه لأن الاستعارة مطلقا مبنية على التشبيه، لكن المصرحة مبنية على التشبيه المطبوع، والمكنية مبنية على التشبيه المقلوب.

[2] أي المشبه والمشبه به بحسب الواقع وأما بحسب التشبيه البليغ فالمستعار هو اسم المشبه به للمشبه كالمصرحة.

[3] وحيتئذ لا يوجد فرق بين المصرحة والمكنية إلا في أن التشبيه المبني عليه الاستعارة في المصرحة من التشبيه المطبوع، وفي المكنية من التشبيه المقلوب.

[4] قوله: فالمراد بالمنية السبع: لايخفى أنه في التحقيقات العلمية ينبغي أن تجعل المعاني التي يفهمها أهل اللسان أصلا، ويبنى عليها التحقيقات. ولا أحد من أهل اللغة يفهم من المنية في أظفار المنية الخ السبع، ولا القائل يقصده بها، فالتحقيق الذي ادعاه منهار.

[5] قوله: ويجعل الكلام كناية الخ: أورد الشيرانسي على هذا التحقيق أنهم اعتبروا في الكناية عدم كون قرينتها مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له، وفي تحقق ذلك في جميع مواد الاستعارة بالكناية نظر لا يخفى عند أدنى تأمل.[صبان]

أَظْفَارَهَا بِفُلاَنٍ بمعنى أنشب السبع أظفاره كناية عن موته[2] لا محالة. وحينئذ لا تجوز في إضافة الأظفار إلى المنية،ولا إشكال في جعل المنية استعارة. ووجه تسميتها استعارة بالكناية[3] في غاية الوضوح.

الفريدة الرابعة

[في أن المشبه في صورة الاستعارة المكنية لا يجب أن يكون مذكورا بلفظه الموضوع له]

(لا شبهة في أن المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظه المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة، وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له؟ والحق عدم الوجوب،لجواز أن يشبه شيء بأمرين، ويستعمل لفظ أحدهما فيه، ويثبت له من لوازم) الأمر **(الآخر،فقد اجتمع المصرحة والمكنية.مثاله قوله تعالى: {فأذاقها الله لباس الجوع والخوف})** ويستفاد من هذا البيان أنه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه،ولم نعثر

---

[1] أقول: ينبغي قراءة الفعل بالتضعيف بمعنى علق المضعف أيضا لأنه لم يذكر في القاموس متعديا من هذه المادة إلا أَنْشَبَ ونَشَّبَ بالتضعيف ونشبه الأمر كلزمه زنة ومعنى [صبان].

[2] قوله كناية عن موته: أي في المستقبل والقرينة حالية وهو عدم وجود السبع كذا قالوا؛ ولا يخفى أنها قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي، وأن الكلام مستعمل في لازم معناه،ولازم تنشيب السبع أظفاره عادة هو الموت،فلا يكون الكلام من الكناية، بل من المجاز المرسل.

[3] أقول: إن سلم هذا في قولهم الاستعارة بالكناية فغير مسلم في قولهم: الاستعارة المكنية، لأن المكنية صفة الاستعارة وعلى تحقيقه المزعوم الكناية إنما هي جملة الكلام. والله أعلم.

عليه،بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص: والذي يلوح من كلام القوم في هذه الآية أن في لباس الجوع استعارتين: إحديهما تصريحية، والأخرى مكنية. **(فإنه شبه ما غشى الإنسان عند الجوع والخوف من أثرالضرر – من حيث الاشتمال– باللباس، فاستعير له اسمه –ومن حيث الكراهة[1]– بالطعم المر البشع، فيكون استعارة مصرحة نظرا الىالأول، ومكنية نظرا الى الثاني، وتكون الإذاقة تخييلا)** وتحقيق ذلك البيان: أن الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا، وإن كانت المشبه به المرموز اليه بالتخييل المستعار للمشبه، فلا مانع أيضا في ذلك عن ذكر المشبه مجازا، وإن كانت المشبه المستعار للمشبه به –كما هو مذهب السكاكي– فصِحته تدور على صِحة الاستعارة من المستعير[2] فان صحت صح وإلا فلا.

---

[1] ولقد أحسن المصنف في الاقتصار على ما هو متفق عليه في المكنية من التشبيه وترك الباقي–من أن المكنية ما هي؟ هل هي هذا التشبيه فقط، أو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه، أو لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء أنه عينه–إلى القارىء.

[2] أي الاستعارة بمرتبتين، وهو جائز عند جمهور أهل الفن وممنوع عند بعضهم أفاده الصبان. ويرد على تحقيق الشارح أمران:

الأول: أن صحة هذا الأمر تدور على الورود في كلام العرب، لا على ما ذكره. نعم إذا ثبت وروده في الكلام يرد على مذهب السكاكي في تحقيق الاستعارة بالكناية –بالنسبة إلى هذه الصورة– الاستعارة من المستعير، فينبغي أن يوجه النقد إلى مذهبه فيقال له: هل تجوز الاستعارة من المستعير؟ فإن قال: نعم فبها، وإن قال: لا، فيقال: فعليك أن ترجع عن مذهبك في الاستعارة المكنية.

العقد الثالث

(في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية)

(وما يذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه به في نحو قولك: (مخالب المنية نشبت بفلان) فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام: اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان أوماشيا، أو هو لما يصيد[1] من الطير،والظفر لما لا يصيد، ونَشِبَ كَفَرِح بمعنى علق زيادة على القرينة **(وفيه خمس فرائد:**

الفريدة الأولى

والثاني: أنه لا يلزم بالنسبة إلى مذهبه أيضا ما ذكر لأن استعمال لفظ المشبه في المشبه به عنده مبني على دعوى العينية، فلا استعارة بناء على هذه الدعوى، لكنها استعارة بالنسبة إلى التشبيه الوارد في مذهبه.

[1] قوله: أو هو لما يصيد...الخ. هكذا عبارة القاموس، وعبارة لسان العرب نقلها عن التهذيب. وهو من تساهلات اللغويين المعروفة، فإنهم كثيرا ما يتساهلون في كلامهم فإن قوله: والظفر لما لا يصيد غير صحيح سواء قيد بمن يطير، أو أبقي على عمومه، فإن كثيرا من الحيوانات التي لا تصيد لا يسمى ما على رجلها ظفرا، بل يسمى خفا أو ظلفا أو حافرا. وقد تكلف الصبان لإصلاحه بما ينبو عنه الطبع. والله أعلم.

[مذهب السلف في الاستعارة التخييلية]

(ذهب السلف) سوى صاحب الكشاف[1] **(إلى أن الأمر الذي أثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي، وانما المجاز في الاثبات)**. يعم البيان[2] الترشيح والتخييلية، وليس كلام السلف فيما رأينا إلا في التخييلية، وأيضا لايصح على عمومه قوله: **(ويسمونه استعارة تخييلية[3])**، فيجب تخصيص الأمر بما لا تتم الاستعارة إلا به.

---

[1] يعني أن أَلْ في السلف للعهد الذكري، والمراد به فيما تقدم من تقدم السكاكي، والزمخشري مقدم عليه فلابد من استثنائه بقرينته المقابلة بقوله في الفريدة التالية: جوز صاحب الكشاف الخ.

[2] قوله: يعم البيان...الخ. أقول: لا تبقى شبهة لذي لب بعد قول المصنف– رحمه الله تعالى–: ويسمونه استعارة تخييلية، وقوله: ويحكمون بعدم إنفكاك المكني عنه عنها، وكذا قوله في الفريدة الخامسة: كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة الخ في أن المراد من الأمر الذي أثبت للمشبه القرينة فقط، لا ما يعمها والترشيح، فإن هذه كلها قرائن على التخصيص، فلا معنى لكلام الشارح هذا، فإنه يدل على عدم وجود القرينة على التخصيص، لكنه يجب فعله لدفع الاعتراض. ومن المقرر أن المراد لا يدفع الإيراد.

[3] قوله: ويسمونه استعارة تخييلية: الظاهر أن الضمير عائد على الأمر الذي أثبت للمشبه لأن الكلام منصب عليه، فيكون الكلام مبنيا على التسامح لأن قرينة المكنية عند غير السكاكي عبارة عن إثبات خواص المشبه به للمشبه، وليس عبارة عن الأمر المثبت، كما قال المصنف فيما سيأتي: وكان إثباته له تخييلية، وأما عند السكاكي فعبارة عن الأمر المثبت، كما قال المصنف فيما سيأتي: ويسميه استعارة تخييلية، وذلك لأن السكاكي قسم الاستعارة المصرحة إلى التحقيقية، وهي ما إذا

وتسميته استعارة لأنه استعير[1] ذلك الإثبات من المشبه به للمشبه، وتخييلية لأنه خيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به.

وقوله: وإنما المجاز في الإثبات –بمعنى ما المجاز إلا في الاثبات أي في إثبات تلك الخاصة للمشبه– وقع من السلف بيانا لأن يسمى مثل هذا المجاز مجازا في الإثبات. ووجه التسيمة[2] ليس موجبا للتسمية حتى يتجه أن الزائد على القرينة أيضا يشاركها في كونه مستعارا مخيلا.

(ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها،[3] واليه ذهب الخطيب).

الفريدة الثانية

كان المستعار له متحققا حسا أو عقلا، والتخييلية، وهي ما إذا كان المستعار له متوهما متخيلا، و لم يجعل التخييلية خاصة بقرينة المكنية كما جعله الجمهور.

ويحتمل أن يكون الضمير في يسمونه عائدا على الإثبات في قوله: وإنما المجاز في الإثبات، فحينئذ لا مسامحة في الكلام.

[1] فيكون استعارة بالمعنى اللغوي.

[2] قوله ووجه التسمية: إشارة إلى جواب سؤال ناشيء عن وجه التسمية السابق تقريره ظاهر.

[3] قوله عنه عنها: الصواب: المكني عنها عنه –أي عن الأمر الذي أثبت الخ– وذلك لأن اسم هذه الاستعارة هو المكني عنها بضمير التأنيث الراجع إلى الاستعارة لا بضمير التذكير، ولأن الضمير الثاني يعود على الأمر الذي أثبت...الخ، لا على الاستعارة التخييلية لأن الكلام منصب عليه، و لأن ذكر التسمية معترض في البين. والله أعلم.

[مذهب الزمخشري في قرينة المكنية]

(جوز صاحب الكشاف[1] كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد لملائم المشبه كما في قوله تعالى: {الذين ينقضون عهد الله}، حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لإبطاله). قال صاحب الكشاف: شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من إثبات الوصلة بين المتعاهدين[2]. قال الشارح المحقق: قد استفدنا منه أن قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب أن تكون استعارة تخييلية، بل قد تكون تحقيقية،[3] كاستعارة النقض لإبطال العهد. هذا كلامه. فالقرينة مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه به، ويجري أن يكون التخييل بإثبات النقض الحقيقي أيضا، في الآية، فجعلها استعارة لإبطال العهد من غير التفات إلى هذا الاحتمال، يشعر بأنه ما أمكن ذلك[4] لا يلتفت إلى غيره. ومن هنا نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة. ولا يخفى أنه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء،[5] فنقول: يحتمل أن يكون مراد صاحب

---

[1] قوله: جوز صاحب الكشاف: المراد بالجواز عدم الامتناع الصادق بالرجحان، لا استواء الطرفين، فلا ينافي ما سيأتي في كلام الشارح من أن صنيع صاحب الكشاف يشعر بأنه متى أمكن هذا الاحتمال لا يلتفت إلى غيره فيكون كالواجب لا واجبا [صبان].

[2] كما أن في الحبل إثبات الوصلة بين المتماسكين.

[3] أي مصرحة تحقيقية لتحقق المستعار له.

[4] أي استعماله في ملائم المشبه.

[5] لماذا يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء؟وليس الإتيان بالقرينة إلا للإشعار بالاستعارة،والإشعار حاصل بالتعبير المذكور،بل لا يبعد أن يقال:استعماله في ملائم

الكشاف:[1] أن النقض بعد اثباته للعهد[2] كناية عن بطلانه، كما أن نشبت مخالب المنية كناية عن الموت، وأن يكون[3] مراده شاع استعمال النقض في مقام إفادة[4] إبطال العهد، أو في إظهار إبطال العهد، ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا[5] التخييل أقرب إلى الضبط، فمجرده أنسب بالاعتبار.

الفريدة الثالثة

[مذهب السكاكي في قرينة المكنية]

(جوز السكاكي كونه مستعملا). رأينا -ما رأينا بيانهم- أن السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة **(في أمر وهمي)** توهمه المتكلم **(شبيه بمعناه الحقيقي)**، ولم نعثر من

المشبه يشير إلى أنه كما أن لفظ ملائم المشبه به مستعمل في ملائم المشبه،كذلك المشبه به مستعمل في المشبه،فيكون أقوى في كونه قرينة.

[1] من قوله:شاع استعمال النقض في إبطال العهد .

[2] قوله:بعد إثباته للعهد:فيكون الكناية مجموع نقض العهد لا النقض فقط كما قيل:وإلا لكان ذكر العهد لغوا. ويدل عليه التنظير الآتي أيضا.

[3] عطف تفسير لأن يكون الأول.

[4] قوله: في مقام إفادة...الخ: أي إذا كان المخاطب غير عالم به، وقوله: أو في إظهاره...الخ إذا كان عالما به[صبان]. وعلى هذا كان على الشارح أن يقول: أو في إظهار أنه عالم بإبطال العهد.

[5] أي سواء كان للمشبه تابع يشبه تابع المشبه به أم لا.

غيره على نسبة التجويز إليه بأن يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين، **(ويسميه**[1] **استعارة)** وهو ظاهر **(تخييلية)** لأنه مما خيله[2] استعمال المشبه في المشبه به.

(ولا يخفى أنه تعسف) أي خروج عن سواء الطريق، وانفراد عن كل رفيق، وهو في السلوك لا يليق، وذلك لأن الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى، فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها، فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى –من اثبات المعنى الحقيقي لملائم المشبه به للمشبه– إلى أن المتكلم توهم صورة وهمية، واستعار لها لفظ الملائم للمشبه به، ولا يرى داع[3] إليها –كما ترى– سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارف في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك.[4]

---

[1] قوله:ويسميه...الخ: أي الأمر الذي أثبت للمشبه وهذا الأمر عبارة عن اللفظ،كما أن التسمية له.

[2] قوله: لأنه مما خيله: الظاهر: أن الضمير عائد على الأمر الوهمي، لكن المناسب بوجه التسمية أن يكون عائدا على ما يعود إليه ضمير يسميه، وهو الأمر الذي أثبت للمشبه من ملائم المشبه به، ويكون الكلام حينئذ على حذف مضاف أي لأن استعماله في ملائم المشبه أي الأمر الوهمي، ويجوز أن يكون عائدا على الاستعمال.

[3] قوله: ولا يرى داع إليها... الخ: يجوز أن يكون الداعي هو استعمال لفظ المشبه في المشبه به بادعاء أنه عينه، وجعله من أفراده الغير المتعارفة فإن هذا يوهم ثبوت شبيه ملائم المشبه به للمشبه وتخييله ويشير إليه قوله آنفا: لأنه مما خيله استعمال المشبه في المشبه به، فالحصر ليس على ما ينبغي.

[4] قوله: ذلك: أي استعماله في أمر وهمي وهو مفعول طلب المضاف إلى فاعله.

الفريدة الرابعة

[مختار المصنف في قرينة المكنية]

(المختار[1] في قرينة المكنية أنه إذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به) أي تابعه، **(كان باقيا على معناه الحقيقي)**.وقد عرفت منشأه.[2]

وفيه بحث، لجواز أن يكون ذلك[3] فيما إذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه،لا فيما إذا لم يكن[4]، فإنه الذى دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال:شاع[5] استعمال النقض في إبطال العهد،

ووجه ما ذكره[6] أن الأولى رعاية اسم الاستعارة إذا لم يمنعه جانب المعنى.[7] ويعارضه[1] ما سبق: أن جعل الجميع على نحو واحد –إذا لم يكن فيه كلفة[2]– أولى، مع أن خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يدعو إليه.[3]

---

[1] مختار المصنف هو ما جوزه الزمخشري بعينه مع إيضاح للمواضع التي يجوز أن يكون مستعارا فيها الوارد في كلام الزمخشري.

[2] وهو قول الزمخشري: شاع استعمال النقض في إبطال العهد.

[3] أي بقائه على معناه الحقيقي.

[4] أي فقط.

[5] لقائل أن يقول: مراده بذكر الشيوع بيان الواقع، لا الاشتراط.

[6] قوله ووجه ما ذكره : أي ما ذكره المصنف وعدم أخذه الشيوع في الاعتبار .

[7] وهو فيما إذا لم يكن للمشبه رادف كذلك، ولذلك جعل مختاره مغايرا لمختار الزمخشري وأورده في فريدة أخرى .

(وكان إثباته له) أي المشبه استعارة **(تخييلية)،** لا توهم صورة شبيهة إياه له[4] على ما هو مذهب السكاكي[5] لأنه تعسف **(كمخالب المنية)** أي كبقاء مخالب المنية[6] على معناه الحقيقي، أو كإثبات المخالب للمنية، فرده على كل تقدير إلى ما هو إليك فعليك والسلام عليك

(وإن كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان ذلك مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح) فالاحتمالات عنده أربعة:[7] كون الجميع حقيقة، والانقسام إلى الاستعارة المصرحة والحقيقية، وكون الجميع استعارة تخييلية، والانقسام إلى التحقيقية والتخييلية، ولك

---

[1] قوله ويعارضه: الضمير راجع إلى الأولى باعتبار ما تضمنه من جعل التخييلية استعارة في بعض المواد، فالمعارضة موجهة إلى مذهب صاحب الكشاف أيضا.

[2] احتراز عن مذهب السكاكي.

[3] قوله: يدعو اليه: الضمير راجع إلى الإبقاء على المعنى الحقيقي المدلول عليه بجعل الجميع الخ. والله أعلم.

[4] أي لا توهم صورة شبيهة بملائم المشبه به للمشبه.

[5] فيه: أن السكاكي لم يجعل الاستعارة التخييلية ذلك التوهم إلا أنه لكون منشأ الخلاف ذلك التوهم تسامح الشارح في التعبير.

[6] وهو أولى لأن الكلام منصب على البقاء وعدمه لا على الإثبات وعدمه ولذا قدمه.

[7] الأول للسلف، والثاني للمصنف،والثالث للسكاكي، والرابع للزمخشري، والتحقيقية عنده هي المصرحة عند المصنف، وكذا التخييلية عنده هي الحقيقية عند المصنف، والاختلاف إنما هو في التعبير.

أن تزيد أقسام الاحتمال بما هيأناه لك غير مرة[1] إلى أن حصل لك الاستقلال، فعلينا بالإعراض وعليك بالإقبال، والحمد لله على كل حال.

الفريدة الخامسة

[في الترشيح]

(كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا، كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لها) لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما. وهو: ملايم المستعار منه[2] ويقارن الاستعارة، أو لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه، وهو: ملايم المشبه به ويقارن الاستعارة أو التشبيه، بل لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل أيضا، لأن الاشتراك خلاف الأصل، لا يثبت من غير ضرورة، ولا ضرورة ههنا، فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما ألقينا إليك[3].

ولا يخفى أنه لا معنى لقوله: ما زاد على قرينة المصرحة، لأن ذكر ما يلايم المشبه به لا يصلح أن يكون قرينة المصرحة، حتى يحتاج إلى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة،

---

[1] وهو أن تجعل لفظ ملائم المشبه به مستعملا في ملائم المشبه على طريق المجاز المرسل.

[2] هذا إنما يصح على مذهب السلف، دون السكاكي فإن الترشيح عنده من ملائم المستعار له، ودون مذهب الخطيب لأن الموجود عنده هو التشبيه فقط ولااستعارة عنده إلا أن يكون المراد بقوله: ويقارن الاستعارة ما يسمى إستعارة. والخطيب يسمى التشبيه المضمر في النفس استعارة، ويشمل -بحسب الظاهر- التخييلية، إلا أن يكون المراد بمقارنة الاستعارة المقارنة بعد تمام الاستعارة فلا يشمل التخييلية.

[3] وهو ملائم الموضوع له، أو المشبه به، ويقارن المجاز اللغوي، أو التشبيه.

ولا يكفي في التقييد أن يكون زائدا على قرينة المكنية، بل لا بد من أن يكون زائدا على قرينة التخييلية أيضا،[1] إلا أن يقال: الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية،[2] فلا تغفل.[3]

ولا يخفى أيضا أن الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح، بل يشمل التجريد أيضا، بل الاشتراك[4] بين التشبيه والمجاز المرسل أيضا، إلا أن يقال: التخصيص[5] مجرد اصطلاح. فاعرفه. ولو لم نسمه تجريدا فإن محاسن الكلام ليس من توابع الأسماء. يلايم الموضوع له، وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه

---

[1] فيه أن قرينة التخييلية عند السكاكي ليست إلا المكنية، وهي ليست من الملائمات. وأما تخييلية السلف فالقرينة عقلية، وهي إثباقا للمكنية وهو أمر معنوي.

[2] أي فالتعبير بقرينة المكنية يشمل قرينة التخيلية أيضا.

[3] إشارة إلى أن كون التخييلية استعارة إنما هو عند غير السلف والخطيب، وأما عندهم فتسميتها استعارة مجرد اصطلاح، ولا حاجة لها إلى القرينة المستقلة، بل القرينة إثباقا للمكنية. والله أعلم.

[4] كان عليه أن يقول: بل الاشتراك بينهما وبين التشبيه.

[5] أي تخصيص ملائم المشبه المقرون بالمصرحة باسم التجريد مجرد اصطلاح، ولو لم نسم ما عداه من ملائم المشبه في المكنية والتشبيه وملائم المستعمل فيه في المجاز المرسل تجريدا...الخ، فإن محاسن الكلام ليس من توابع الأسماء، لكن التحقيق أن عدم تعرض المصنف له لأن هذا العقد معقود للتخييلية وما هو من نوعها وهو الترشيح دون التجريد. والله أعلم.

(ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية أو الاستعارة التحقيقية. أما الاستعارة التحقيقية فظاهر، وكذا التخييلية على ما ذهب إليه السكاكي، لأن التخييلية مصرحة عنده. وأما التخييلية على مذهب السلف فلأن الترشيح يكون للمجاز العقلي أيضا[1] بذكر ما يلايم ما هو له، كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما به، وللاستعارة المصرحة كما سبق)، والأولى[2] ترك قوله والاستعارة المصرحة كما سبق، أو زيادة المكنية أيضا.

(ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة المكنية ويجعل نفسه تخييلا، أو استعارة تحقيقية، أو إثباته تخييلا، وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا، قوة الاختصاص بالمشبه به، فأيهما أقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة، وما سواه ترشيح). خص بيان الفرق بين القرينة و الترشيح بالمكنية لأنه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما أشرنا إليه. نعم يحتاج إلى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد، فأيهما أشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريد.

والأظهر[3] أن ما يحضر به أو لا فهو القرينة، وما سواه ترشيح، ولك أن تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالإيضاح، والحمد لله على تمام الإصباح بعد الظلام المحوج إلى

---

[1] أي كما يكون الاستعارة.

[2] قوله: والأولى الخ: أقول: مراد المصنف بسَبْقِها سَبْقُها في الفريدة الرابعة من العقد الأول، لا سبقها في هذه الفريدة كما فهمه الشارح فإن المصرحة ذكرت هنا على أنها مشبه بها، لا على وجه الحكم. وأما حكمها فقد سبق هناك. ولبعده أشار إليه. ومن أجل ذلك خصها بالذكر. والله أعلم.

[3] قوله: والأظهر...الخ. وذلك لأن القرينة عبارة عما ينبه السامع على الاستعارة،فبأي شيء حصل التنبه فهو القرينة،وما عداه ترشيح. ومثل هذا يجري في قرينة المصرحة وتجريدها، لكن كان على الشارح أن يعبر بدل الأظهر بالصواب، إذ

المصباح، ونرجو الانتظام في سلك دعاء الطلبة في الصباح والرواح، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين

لا وجه لما قاله المصنف. وماذا يقول المصنف فيما إذا لم يكن أحدهما أقوى تعلقا من الآخر. (والحمد لله على الإتمام).

فهرس شرح العصام للسمرقندية

الموضوع الصفحة